جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# قيمة الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

*من تقديم الطلبة:*

- *رانية وضاح*
- *هشام محمد تيش تيش*

*إشراف الأستاذ:*

*فيصل بوصيدة*

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| محمود لنكار | أستاذ محاضر | رئيسا |
| فيصل بوصيدة | أستاذ مساعد | مشرفا ومقررا |
| فوزي لواتي | أستاذ مساعد | مناقشا |

**دورة جويلية 2019**

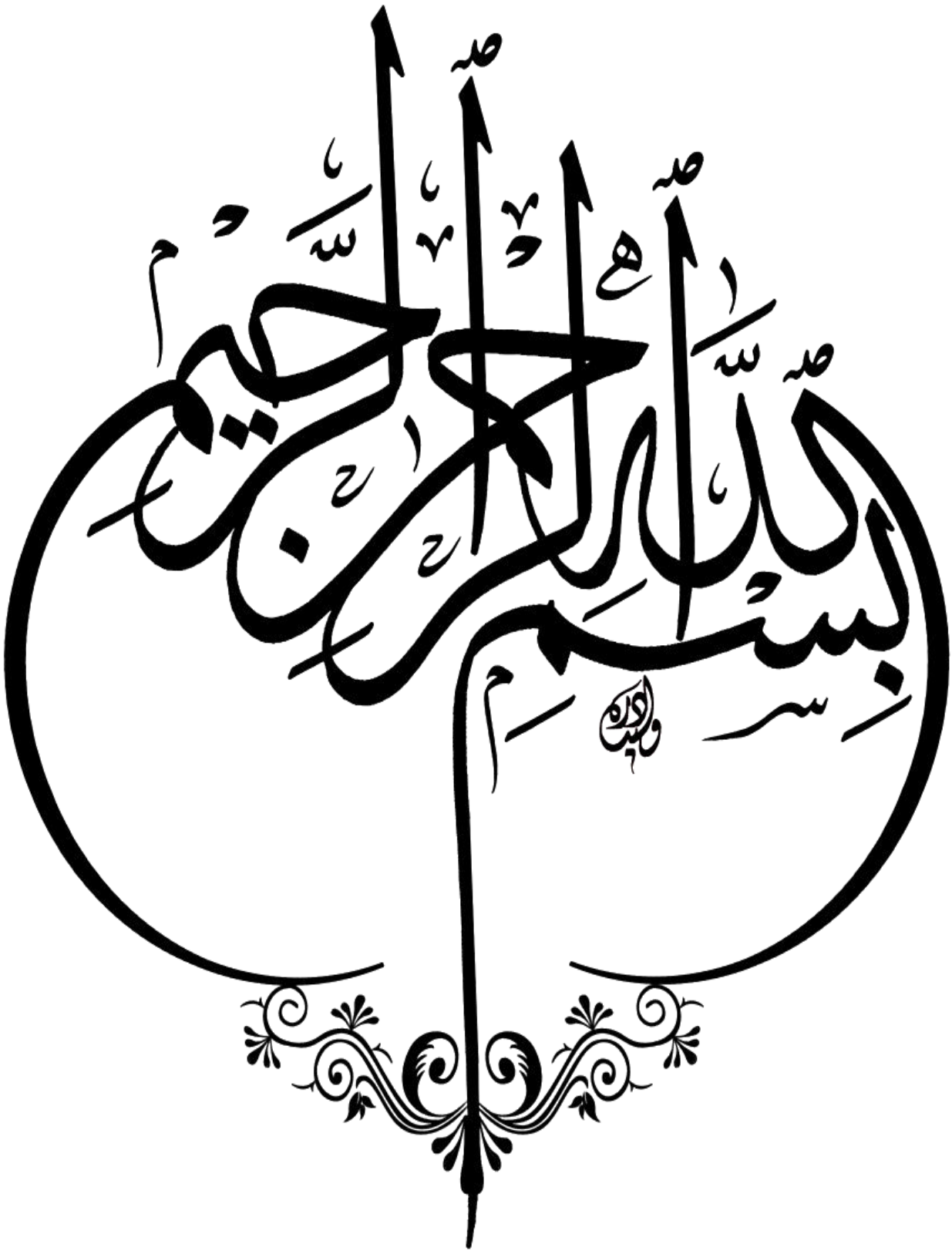
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وقبل كل شيء، أن وفقنا إلى إنجاز هذا العمل،

والصلاة والسلام على خير الأنام.

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

" **فيصل بوصيدة** "

الذي كان له الفضل في الإشراف على هذه الدراسة، بمساعدته ونصائحه لنا، ولا يفوتنا ايضا في هذا المقام أن نسجل كلمة شكر وامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا في إنجاز هذا العمل، في تذليل ما واجهناه من صعوبات.

ونخص بالذكر قاضي التحقيق الأستاذ " **رفاس فريد** " على تشجيعه لنا وعونه الكبير وإعطاءنا الكثير من وقته الضيق

ورئيس الاستئناف رئيس محكمة الجنايات بمصر "**المستشار بهاء المرى**"

وكذا قضاة محكمة قالمة

كما لا يفوتنا أن نوجه الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على تشرفهم بقراءة وتقييم هذا البحث المتواضع

أفادنا الله من علمهم وجزاهم عنّا خير الجزاء،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر المقتدر من هو ألطف من العباد وأحنّ من الآباء

أهدي ثمرة عملي إلى ملاكي في الحياة ... إلى التي حملتني في ظلمات الرحم حتى رأيت النور، حتى كبرت إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من حرمت نفسها من أجلى وسهرت على تربيتي ورغباتي إلى

**أمي الغالية**

إلى من رزقني بدعائه مند فتحت عيني على الدنيا، ومن علّمني السير على الأخلاق والعلم، إلى من لم يبخل عليّ بعطفه وحنانه وليّ نعمتي العزيز والغالي وقدوتي

**أبي حفظه الله**

إلى الذين قاسموني الحنان والحب والعطف ولقمة العيش وكانوا إسنادي في هذه الحياة

إلى **أختي العزيزة** وعائلتها

إلى **إخوتي**

إلى السادة الذين كانوا عونا لي في إتمام هذا البحث ولم يبخلوا عليّ بنصائحهم وتوجيهاتهم ووقتهم إلى قاضي التحقيق لدى محكمة عزابة الأستاذ "**رفاس فريد**"

إلى رئيس الاستئناف رئيس محكمة الجنايات بمصر المستشار" **بهاء المرى**"

إلى كل من ساهم في مساعدتي لإعداد هذا البحث من أساتذة وطلاب وزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر المقتدر من هو ألطف من العباد وأحنّ من الآباء

أهدي ثمرة عملي إلى ملاكي في الحياة ... إلى التي حملتني في ظلمات الرحم حتى رأيت النور، حتى كبرت إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من حرمت نفسها من أجلى وسهرت على تربيتي ورغباتي إلى

**أمي الغالية**

إلى من رزقني بدعائه مند فتحت عيني على الدنيا، ومن علّمني السير على الأخلاق والعلم، إلى من لم يبخل عليّ بعطفه وحنانه وليّ نعمتي العزيز والغالي وقدوتي

**أبي حفظه الله**

إلى التي قاسمتني الحنان والحب والعطف ولقمة العيش وكانت إسنادي في هذه الحياة

**زوجتي**

إلى ابنتي العزيزة " **نور**"

إلى كل من ساهم في مساعدتي لإعداد هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

# قائمة المختصرات

- ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع ..... قانون العقوبات.
- ط ..... الطبعة.
- ج ..... الجزء.
- ص ..... الصفحة

# المقدمة

## مقدمة:

من منطلق أن الجريمة أمر شاذ وخارج عن المألوف، والأصل في الإنسان أنه لم يرتكبها فقد ظهر ما يعرف بالإثبات الجنائي والذي يعتبر نشاط إجرائي الهدف منه الوصول إلى الحقيقة كما أن هذا الإثبات يكون بواسطة وسائل اختلفت باختلاف الأزمان، فقد تنوعت نظم الإثبات من نظام الأدلة إلى الإثبات الحر إلى ما يعرف بوسائل الإثبات العلمية.

حيث بالنظر للتطور الهائل في مجال التقنيات الحديثة ظهرت إلى الوجود جرائم مستحدثة ألقت بضلالها على وسائل التحقيق الجنائي، مما نتج عنه بالضرورة ظهور وسائل علمية حديثة للإثبات الجنائي، إذ أثارت الغموض والخروج عن الوسائل التقليدية مما جعل الأخذ بها محل جدل ونقاش، وخاصة أن التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصور أو تسجيل الصوت، أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، أثار جدلا فقهيا حادا بين الباحثين والمتخصصين في مادة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، ذلك من منطلق أن هذه الوسائل الحديثة من جهة تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان (وخاصة حرمة الحياة الخاصة)، ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة تهدف للوصول إلى الحقيقة.

وباعتبار أن الأدلة المرئية تعد من بين الأدلة الحديثة لإثبات الجرائم المرتكبة، والتي يمكن تحصيلها بواسطة الوسائل الإلكترونية المتطورة (كالهواتف النقالة، وكاميرات الفيديو، وكاميرات المراقبة ...)، ذلك أنها تمتلك خاصية تصوير الأحداث الإجرامية وتخزينها في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية، ثم تقديمها عند الحاجة أمام القضاء الجنائي كدليل يخضع لتقدير وتقييم القاضي وفقا لمبدأ اقتناعه الشخصي، باتت تسجيلات الفيديو – باعتبارها جزء من الأدلة المرئية– من أبرز الوسائل التي تقدم في الإثبات الجنائي اليوم (سواء كدليل إثبات أو نفي)، حيث ازدادت أهمية هذا النوع من الأدلة في المجال الجنائي بعد انتشار كاميرات المراقبة وكاميرات الهواتف النقالة التي أصبحت في متناول معظم الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن مصدر هذه الأدلة قد

يكون مشروعا وبغير حاجة إلى استصدار إذن قضائي متى جرى التسجيل في مكان عام (مع ملاحظة أنه بخصوص كاميرات المراقبة فإنها تتطلب الحصول على ترخيص إداري)، في حين أنه يثير إشكالات قانونية تتعلق بالمشروعية متى جرى في مكان خاص.

إضافة إلى أن المراقبة بواسطة الفيديو (كاميرات المراقبة) باتت أكثر من ضرورية في وقتنا الحالي، في سبيل الوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبغرض منع ارتكاب الجرائم لا سيما أن تسجيلات الفيديو تمكن من التعرف على مرتكبي الجرائم والقبض عليهم، حيث أثبتت هذه التسجيلات فعاليتها في الوقاية من الأعمال الإجرامية فضلا عن أهميتها في مجال الإثبات الجنائي نظرا لقدرتها الفائقة في تصوير الواقعة الجرمية بدقة وكفاءة عالية[1]، الأمر الذي جعل الجزائر على غرار كثير من دول العالم تأخذ بنظام المراقبة بواسطة الفيديو[2].

فتسجيلات الفيديو (التسجيل التلفزيوني أو الفيديوي) عموما هي عبارة عن صور فوتوغرافية متحركة، أو وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن واقعة ما، كإثبات حدث أو لحظة منه[3]، ومن ثم يعرف الفيديو على أنه "جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية" أي أنه إحداث تسجيل دائم أو ثابت يتشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيميائية[4].

وبذلك فإن أهمية موضوع البحث تكمن في تسليط الضوء على دليل الفيديو وبيان ما يتمتع به من حجية قانونية في إثبات الجرائم، فضلا عن ما قدمه من قوة إقناعية للقضاء

(1)- انظر: تومي يحي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، لسنة 2017، ص 2.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 15- 228 المؤرخ في 2015/08/22، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 45.

(3)- انظر: نوفل علي عبد الله وخالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، سنة 2017، العراق، ص 400.

(4)- انظر: أحمد محمد حسان، النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 407.

ساهمت بشكل كبير في عدة قضايا عجزت الأدلة التقليدية عن إظهار حقيقة ارتكابها، وباعتبار أن الدليل المستمد من الفيديو يعد من أكـــــثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حـــرمة الحـــياة الخاصـــة، فإنه لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية إلا إذا تم البحث عنه والحصـــول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضـــي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصـلا من إجراء غير مشـروع، ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع، وهذا ما يجعل هذه الدراسة لها من الأهمية ما من شأنه أن يشجعنا للخوض فيها.

لذا عموما يمكن القول إن أســـباب اختيارنا لموضـــوع البحث ترجع لأهميته الكبيرة في الوصـول إلى الحقيقة، وكذا محاولة منا لمعرفة مدى مواكبة المشـرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة (أسباب موضـوعية)، فضـلا عن الميل والرغبة الشـديدة للبحث فيه نظرا لقلة الدراسـات المتعلقة به، باعتباره موضوعا جديدا ومتطورا، حديث يثير إشكاليات كثيرة (أسباب ذاتية).

كما أنه غني عن البيان أن هدف أي دراسة قانونية يكمن في معرفة حدود وطـــــــابع موضـوع البحث، إضـافة إلى اكتسـاب المعرفة العلمية الصـحيحة وصـولا إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاسـتعداد الفكري للبحث العلمي المتعمق، أما بخصـوص موضـوع قيمة الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو ونظرا إلى كونه موضـوعا شـائكا، فقد جمعت أهدافه بين الطابع العلمي والعملي خاصـة أنه دليل يضـاف إلى جانب الأدلة العلمية التقليدية المتداولة أمام القضاء الجزائي، التي من شأنها أن تساهم في إثبات الجريمة.

وليس مبالغة منا القول إن دراسـة موضـوع قيمة الدليل المستمد من تسـجيلات الفيديو تعد من بين أكثر المواضـيع المحاطة بالصـعاب، نظرا لكونها لا تتوقف عند حد شـرح النصـوص القانونية فقط، ولعل هذا ما جعل الموضوع لا يلقى الدراسـة العلمية المعمقة في القانون الجنائي من قبل الباحثين والمختصـين في هذا المجال، مما أدى إلى ندرة المراجع المتخصـصـة ذات العلاقة بالقانون الجزائري، فضلا عن قلة الاجتهاد القضائي والتطبيقات العملية.

وعموما إن أهمية موضوع البحث تقودنا إلى التساؤل حول: **ما مدى حجيّة تسجيلات الفيديو كوسيلة للإثبات الجنائي؟**

حيث بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث ارتأينا إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية دون زيادة أو نقصان، فضلا عن المنهج التحليلي الذي يفرض نفسه علينا نظرا لحاجتنا إليه في تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية لاستنباط الأحكام منها بسبب قلة مراجع البحث، بالإضافة إلى أن تشتت المادة العلمية في مجموعة من القوانين يقتضي منا جمع شملها بإتباع هذا المنهج أيضا، ولغرض إعطاء البحث بعده العلمي تم الاستشهاد بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائرية والفرنسية والمصرية على وجه الخصوص.

وللإجابة عن الإشكالية المركزية والإشكاليات الجزئية التي سبق طرحها، قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: الحصول على الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو، وذلك ابتداء من الحصول على الدليل بطريقة مشروعة (مبحث أول)، ووصولا إلى الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة (مبحث ثان).

ثم عرجنا بعد ذلك إلى دراسة وتقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القضاء (فصل ثان)، والذي قسمناه إلى موقف الفقه والقضاء من تسجيلات الفيديو (مبحث أول) ثم انتقلنا بعد ذلك إلى توضيح القوة الإقناعية للدليل المستمد من تسجيلات الفيديو (مبحث ثان).

وهذا ما جعلنا نخلص إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# الحصول على الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو

إن شرعية عملية الحصول على أي دليل جنائي تتطلب اتفاق إجراءات الحصول عليه مع القواعد القانونية الثابتـــــة في المجتمع، وبصورة غـــــير مخـــــالفة لأحكام الدستور والقوانين العقابية، التي كفلت للأفراد صيانتهم الخاصة ونظمت قواعد أساسية تكفل لهم عدم التدخل في حياتهم، ولاسيما فيما يتعلق بالتصوير الخفي في الأماكن الخاصة، كما أن هناك استثناءات ترد على عملية تحصـــيل الأدلة، فيتم تحصـــيلها بطريقة غير مشـــروعة ولكن كاســـتثناء يقبل بها القضاء ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك.

وهذا ما ســـنراه في (المبحث الأول) بعنوان الحصـــول على الدليل بطريقة مشـــروعة وفي (المبحث الثاني) بعنوان الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة.

## المبحث الأول

## الحصول على الدليل بطريقة مشروعة

لكي نقول أننا أمام دليل مشـروع لا بد أن تتم عملية الحصـول عليه بطريقة مشـروعة وفقا لقواعد الأخلاق والنزاهة وتطبيقا لقواعد النظام العام، كما أن مشـروعية الدليل ترتبط بمشـروعية الحصـول عليه، فحتى نحصـل عليه بطريقة مشـروعة تضـمن حجيته في الإثبات الجنائي لا بد أن يكون الإجراء المتبع صـحيح ولا يقع تحت طائلة البطلان إذا تخلفت أحد شـروطه، وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الأول (الإذن القضـائي)، والمطلب الثاني المتمثل في (الترخيص الإداري).

### المطلب الأول

### الحصول على الفيديو بناءً على الإذن القضائي

تحرص التشـــريعات دائما على عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة للمواطنين، ويتجلى هذا الحرص من خلال نص المشرع على جواز القيام بعملية التقاط الصور من أجل الحصول على الدليل المرئي بموجب إذن قضـائي صـادر عن السلطة القضـائية[1]، حيث يعرف الإذن القضـائي بأنه: "عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات"[2]، ويخضـع الإذن بحد ذاته لشـروط وضـوابط تتعلق به، إذا بطلت أحد

(1)– ما يهمنا في هذا المقام هي الصـــور الفوتوغرافية، وخاصـــة الصـــور المتحركة التي تشـــكل مجتمعة مع بعض بتناســق "الفيديو"، باعتبار أن الصـور يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة، لهذا يمكن القول أن الفيديو يخضـع لنفس أحكام الصـورة والدليل المرئي بخصوص جريمة المساس بالحياة الخاصة.

(2)– انظر: شـــنين صـــالح، اعتراض المراســـلات والتقاط الصـــور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 65.

هذه الشروط والضوابط تبطل معها العملية المؤذون بها، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهات المخولة بالإذن القضائي (فرع أول)، وشروط الإذن وضوابط تنفيذه (فرع ثان).

## الفرع الأول

## الجهات المخولة بالإذن القضائي

تولى الفصـــل الرابع في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية[1]، تدخل الهيئات القضـائية المخولة بمنح الإذن القضـائي للقيام بإجراء التقاط الصـور أثناء التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر05 ق إ ج على سبيل الحصر، كما حدد هذا الفصـل الرابع الأشـخاص القائمين بعملية التقاط الصـور عن طريق منح الإذن في السـلطة القضائية المختصة، لذا نتطرق هنا إلى الجهة القضائية المخولة بإصدار الإذن القضائي (أولا)، ثم إلى الجهة المكلفة بتنفيذ الإذن القضائي في التقاط الصور (ثانيا).

### أولا: الجهة القضائية المخولة بإصدار الإذن القضائي لالتقاط الصور

يعتبر التقاط الصـور من أشـد الإجراءات خطورة باعتبارها تمس بالحياة الخاصـة، لذا يجب أن يحاط هذا الأخير بضمانات تكفل استعماله بطريقة مشروعة.

**أ/ وكيل الجمهورية المختص**

كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديل 2006/12/20 أن التقاط الصور في الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب إذن من قاضـي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو

(1)- انظر: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونـــيو 1966، المـتضمن قانـــــون الإجراءات الجزائية، الجـــريدة الرســـمية، العدد 48، الصـــادرة في تاريخ 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017).

تعلق الأمر بحالة تلبس، ثم استحدث المشرع المواد 65 مكرر05 إلى 65 مكرر 10 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20[1].

وبموجب التعديل المذكور أعلاه أصبح من الممكن في التحري بالجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي[2]، في الجرائم السبعة المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر05 ق إ ج، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يمنح الإذن القضائي أثناء مرحلة البحث والتحري ولقاضي التحقيق أن يصدر الإذن بعد فتح التحقيق القضائي.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه بموجب المادة 100 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يدرج في هذا القانون أحكام المادة 02 من القانون الصادر في 10 جويلية 1991 نجده وضع سلطة الإذن بالمراقبة[3]، في يد قاضي التحقيق وحده ولا يجوز للنيابة العامة إصدار هذا الأخير.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أناط بمهمة إصدار الإذن لمراقبة قاضي التحقيق كأصل عام أما النيابة العامة فيجوز لها ذلك استثناءً متى تولت التحقيق بصفة أصلية، وبعد الحصول مسبقا على إذن من القاضي الجزائي[4].

يجب أن يكون وكيل الجمهورية مختص، ونعني بهذا الاختصاص نوعياً ومكانياً، فيتحدد الاختصاص النوعي بنوعية الجريمة بينما يتحدد الاختصاص المكاني (المحلي) بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل الإقامة.

---

(1)- انظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص445.

(2)- ورد في النص: التحقيق الابتدائي، ولكن المقصود هنا هو التحقيق التمهيدي أو إجراءات البحث والتحري كما يسميها البعض، يتولاها الضبط القضائي تحت إدارة وكيل الجمهورية.

(3)- المراقبة هي مصطلح يشمل عملية المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

(4)- انظر: بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، بن عكنون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012، ص 91.

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 37 ق إ ج، يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الستة المذكورة على سبيل الحصر، والملاحظ أن هذه الفقرة لم تشمل الجريمة الملتبس بها وكذلك جرائم الفساد في هذا التمديد، مما يفيد عدم إمكانية تمديد الاختصاص خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية في منح الإذن بإجراء التقاط الصور في جريمة المتلبس بها وجريمة الرشوة[1].

**ب/ قاضي التحقيق**

يجوز لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بناءً على طلب وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 67 ق إ ج ج أن يصدر الإذن القضائي من أجل التقاط الصور في الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 5، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي.

وقد أورد المشرع قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري[2].

**ثانيا: الجهة المكلفة بتنفيذ الإذن القضائي لإجراء التقاط الصور (الضبطية القضائية)**

يجب أن يحمل الشخص المأذون له صفة ضابط شرطة قضائية مختص محلياً ونوعياً، فلا يجوز ندب عون ضبطية لانتفاء صفة الضبطية عنه، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[3].

(1)- انظر: بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة لخضر، الجزائر، 2013، ص 153.

(2)- انظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 126

(3)- انظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 159.

فأشـــارت المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية إلى من يقوم بتنفيذ عملية التقاط الصـور وهو ضـابط الشـرطة القضـائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضـي التحقيق، وقد حددت المادة 15 من نفس القانون الأشـخاص المتمتعين بصـفة ضـابط الشرطة القضائية، كما تثبت المادة 16 منه قواعد الاختصاص المحلي[1].

كما ينفذ ضـابط الشـرطة القضـائية الإذن تحت المراقبة المباشـرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق ينفذ الإذن تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

## الفرع الثاني

## شروط الإذن والضوابط المتعلقة بتنفيذه

يخضع الإذن القضائي لمجموعة من الشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر فيه لكي يكون إجراء عملية التقاط الصور مشروعاً ولا يقع تحت طائلة البطلان، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال تحديد شروطه (أولا)، ثم توضيح الضوابط المتعلقة بتنفيذه (ثانيا).

**أولاً: شروط الإذن القضائي**

يخضع الإذن القضائي لجملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

**أ/ أن يكون الإذن القضائي مكتوباً**

فرضت المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الإذن القضائي المسلم من طرف وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي مكتوباً فالأصل في العمل الإجرائي الكتابة، فإذا كان الإذن القضائي بدون كتابة (أي شفوياً) فإنه يقع

(1)- لمزيد من التفاصيل حول الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، وقواعد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية انظر: المواد 15-16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحت طائلة البطلان ويصبح الدليل الذي يستمد من تسجيل الفيديو باطلاً لمخالفة القواعد الإجرائية[1].

**ب/ المدة المقررة للإذن القضائي**

لا بد من تحديد المدة في الإذن بالتقاط الصور والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع قابلية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وهذا ما حددته المادة 65 مكرر 07 ق إ ج في فقرتها الأخيرة وذلك بتحديد بداية العملية ونهايتها.

كما لا يبدأ حساب هذه المدة من التاريخ المذكور في الإذن القضائي، بل من تاريخ الوضع الفعلي للترتيبات التقنية[2]، وفي حالة انتهاء المدة المعينة في الإذن دون أن تستطع الضبطية القضائية أن تتحصل مثلاً على تسجيل الفيديو الذي يثبت الجريمة، يمنع عملية تسجيل الفيديو المأذون بها عندما تنتهي المدة المقررة، غير أنه يمكن تجديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

ولقد قضي في فرنسا بأنه يجب تجديد المدة قبل انتهائها وبأنه إذا لم يتم تجديد فترة الشهرين التي تم تحديدها في الإذن الأول لوضع الأجهزة في منزل المتهم يجب أن تزال الأجهزة الفنية الموضوعة[3].

**ج/ تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على المكان المقصود وغيره في تسجيل فيديو**

استوجبت المادة 65 مكرر 7 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن الإذن القضائي المذكور في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (أماكن سكنية أو غيرها) [4].

(1)- انظر: صالح شنين، المرجع السابق، ص. 68.

(2)- انظر:معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص. 480.

(3)- Cass. Crim, 10/05/2012, pourvoi n°11- 87. 328, Bull.Crim, 2012: N° 05, p. 188.

(4)- انظر: المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**د/ تسبيب الإذن (يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي)**

لا بد من تسبيب الإذن المرخص للقيام بالتقاط الصور حتى تكون الإجراءات مشروعة وصحيحة، رغم عدم اشتراط المشرع لهذا التسبيب، فيجب أن يحدد الإذن الأسباب التي كانت وراء إصداره لهذا الإذن، أي تحديد عناصر الربط بين إذن التصوير والجريمة.
فلزوماً على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية[1].

**هـ/ أنواع الجرائم**

حصرت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بإجراءات عملية التقاط الصور التي يقع تحت مفهومها ويدخل ضمنها "تسجيلات الفيديو"، في الجريمة المتلبس بها أو في جرائم تحقيق المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الإرهاب وجرائم الفساد.

**1- الجريمة المتلبس بها في مرحلة التحري:** حدد المشرع إذا اقتضت ضرورات التحري واقعة التلبس تحديداً دقيقاً على سبيل الحصر في نص المادة 41 ق إ ج ج[2]، وتتمثل حالات التلبس في:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

(1)- انظر: صالح شنين، المرجع السابق، ص 69.

(2)- انظر: أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 224.

- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

**ويشترط لصحة التلبس توافر الشروط التالية:**

- أن يكون التلبس سابقاً على إجراءات التحقيق.
- أن يكتشفه ضابط الشرطة القضائية بنفسه.
- أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة.
- أن يكون التلبس سابقاً على الشروع في مباشرة الإجراءات[1].

فالجريمة المتلبس بها وفقاً لهذا النص، والتي يمكن أن تكون محل اتخاذ إجراءات تسجيل الفيديو في كل جناية أو جنحة، مما يفيد استبعاد المخالفات في دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعاً لها، فلا يجوز تسجيل الفيديو بشأنها تحت طائلة تطبيق أحكام التجريم الخاص بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.

**2- الجرائم السبعة المحصورة في مرحلة التحقيق الابتدائي:**

- **جرائم المخدرات:** يلاحظ اختلاف بين نصين العربي والترجمة الفرنسية، فالنص العربي ينص على جرائم المخدرات، بينما بالرجوع إلى صياغة النص الفرنسي نجدها تضمنت ( Trafic DeDroge) أي المتاجرة بالمخدرات[2]،وكل العمليات التابعة لها من إنتاج أو صنع أو نقل أو تصدير أو استيراد.

(1)- انظر: نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- انظر:مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص. 59.

مما يعني أننا لو أخذنا بالنص الفرنسي فسيتم استبعاد جريمة الاستعمال أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، المعاقب عليها بالمادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** بالنسبة لهذه الجريمة فالمشرع لم يورد بشأنها نصاً خاصاً، بل اكتفى بتبيان الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق هذا التنظيم وذكرها على سبيل المثال، ومن بين المراسيم التي تولت تنظيم هذه الجريمة نجد المرسوم رقم 165/04 المؤرخ في 8 جوان 2004[2].

- **الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** في الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات باستعمال تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو المصطلح ذاته الذي يستخدمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ويستخدم المشرع مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، ثم أحكام القانون رقم 04/09 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، كمرادف للجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ومن الجرائم المعاقب عليها بهذه النصوص جريمة التلاعب بالمعطيات، جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- **جرائم تبييض الأموال:** تم النص على هذه الجريمة في القسم السادس مكرر في الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد الأموال"، من خلال نصوص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وجاء بنص خاص لاحق لردع هذا النوع

---

(1)- انظر: قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

(2)- انظر: مرسوم رئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 9 جوان 2004.

(3)- انظر: المادة 02 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009.

في الجزائر سنة 2005 تمثل في القانون رقم 01/05 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم[1].

- **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** جاءت هذه الجرائم تحت المواد 1 مكرر و2 من القانون رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10[2].

- **جرائم الإرهاب:** وهي الجرائم المنوه عنها والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بموجب القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

- **جرائم الفساد:** جرم المشرع هذه الجرائم بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[3]، وقد نص المشرع بموجب المادة 56 من هذا القانون على ضرورة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بشأن هذه الجرائم (حيث يدخل ضمن هذه الأساليب التقاط الصور كآلية)، نظراً لكون جرائم الفساد أحد أخطر الجرائم المهددة لسمعة الدولة والحكومات كجرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ كأحد أبرز صورها[4].

ونلاحظ أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المذكورة في الإذن القضائي، لا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراء (المادة 65 مكرر06 ق إ ج ج).

(1)- انظر: القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

(2)- انظر: الأمر رقم 03/10 المؤرخ 26 أغسطس 2010 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50،الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

(3)- انظر: القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

(4)- انظر: بن ذياب عبد المالك، المرجع السابق، ص 150.

**ثانيا: الضوابط المتعلقة بالتنفيذ**

لم يشـــترط المشـــرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 04 ق إ ج ج، أن يكون التقاط الصـور بعلم الأشـخاص الذين لهم الحق على الأماكن السـكنية التي تجرى عليها عملية الالتقاط، كون عملية التقاط الصـور يجب أن تتم في سـرية وخلسـة عن ذلك الشـخص الذي يكون محلاً لها.

كما لم يضـع المشـرع الجزائري قيوداً زمنية لتنفيذ عملية التقاط الصـور، فالدخول مسـموح به خارج المواعيد المحددة في المادة 1/47 ق إ ج (تقابلها المادة 59 ق إ ج ف)، فالدخول إلى الأماكن والمحلات السكنية خارج المواعيد المحددة جائزاً ليلاً ونهاراً[1].

فبعد حصـول ضـابط الشـرطة القضـائية المأذون له على الإذن المناسـب في إطار عملية التقاط الصور وفق الشروط سابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

**أ/ تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة**

يجوز لوكيل الجمهوري أو ضـــابط الشـــرطة القضـــائية الذي أذن له، ولقاضـــي التحقيق أو ضـابط الشـرطة القضـائية الذي ينيبه، أن يسـخر كل عون مؤهل لدى مصـلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتسجيل التقاط الصور[2].

فالمشـرع هنا أعطى لضـابط الشـرطة القضـائية بعد أن يؤذَن له، صـلاحية تسـخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصـالح والوحدات والهيئات المتخصـصـة في ميدان الاتصـالات السـلكية واللاســلكية للتكفل بالجوانب التقنية وذلك بموجب تســخيرة، تســمح هذه الأخيرة بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المذكورة في المادة 47 من ق إ ج ج[3].

(1)- انظر: نص المادة 65 مكرر 05 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- انظر: نص المادة 65 مكرر 08 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)- انظر: ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، الجزائر، جوان 2012، ص. 115.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع التسخيرة ما إذا كانت يجب أن تـــكون مكتوبة أو شفهية.

ب/ وضع الترتيبات التقنية

تنص المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 ق إ ج ج على وضـــع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين (وهذا ما أشـــرنا إليه ســـابقاً)، من أجل التقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصـــفة خاصة أو سرية.

ولا بد من اللجوء إلى المختصـــين في هذا المجال، على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب وتشـــغيل التجهيزات الخاصـــة بالمراقبة، فهنا مثلاً يقوم الأعوان (المكلفون) المؤهلين والهيئات المكلفة بوضـــع كاميرا مراقبة في المكان أو المحل المقصـــود بدون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن.

**ج/ تحرير محاضر بعملية التقاط الصور**

يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإذن قضائي وفقاً لنص المادة 65 مكرر 09 ق إ ج ج محضراً عن عملية التسجيل السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها.

كما يحرر محضر ثاني يصف فيه أو ينسخ التسجيل أو الصور المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف[1].

***ملاحظة:** لا يكون لهذه المحاضـــر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صـــحيحة في الشـــكل طبقاً للمادة 214 ق إ ج ج، والأدلة الواردة بها نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 ق إ ج ج[2].

***مثال على صحة الإذن القضائي بتسجيل الفيديو:** ما قضت به محكمة النقض المصرية على أنه تم تســـجيل المكالمة واللقاء بالعنوان المبين في الإذن، ووضـــعت الأجهزة بالعنوان المذكور

(1)- انظر: نصوص المواد 65 مكرر 09 و65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- انظر: نصوص المواد 214 و216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إحدى الكاميرات في الصالة والأخرى بحجرة النوم، أما توصيل الأسلاك الكهربائية بشقة الجار المواجهة لا علاقة لها بالإذن ولا تبطله ولا حاجة للرجوع مرة ثانية للنيابة العامة بعد رضا الجار وموافقته على المساعدة، ولم يحدث أي تجاوزات للإذن أو الخروج عليه، وقد تمت كافة الإجراءات سليمة ولا تشوبها شائبة، هذا فضلاً على أنه تم تركيب أجهزة المراقبة بشقة الجار المواجهة لشقة المبلغة، وكان المتهم لا يدعي ملكية أو حيازة هذه الشقة ومن ثم فإن التمسك ببطلان دخولها وتركيب الأجهزة بها لا يقبل غير حائزها، باعتبار أن الحائز هو صاحب صفة في ذلك وأن الصفة تسبق المصلحة فإن لم يثره فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بالتبعية وحدها، ويكون دفعه ببطلان الإذن بأن التسجيل والضبط خارج نطاق الإذن غير مقبول في هذا الصدد[1].

## المطلب الثاني:

## الحصول على دليل الفيديو بناء على الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري عمل أو تصرف قانوني يصدر عن السلطة الإدارية المختصة ويعرف بأنه إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وقرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط[2].

كما يعتبر إحدى الطرق للحصول على دليل الفيديو بطريقة مشروعة، إلى جانب الإذن القضائي الذي سبق أن تطرقنا إليه في المطلب الأول، وما نقصده بالترخيص الإداري هنا

(1)-انظر: نقض مصري، الطعن رقم 11225- لسنة 70- تاريخ الجلسة 2004/2/19، مكتب فني 55، ص. 186.

(2)- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 65.

بصدد بحثنا هو الترخيص الذي يمنح للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية لوضع كاميرات المراقبة بصدد تصوير وتسجيل الأحداث في الأماكن العامة.

لهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات الحصول على الترخيص في اقتناء واستغلال كاميرات المراقبة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## إجراءات الحصول على الترخيص من أجل اقتناء واستغلال كاميرات المراقبة

تعد كاميرات المراقبة أحد أنواع التجهيزات الحساسة[1]، التي نص عليها المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، حيث تصنف كاميرات المراقبة ضمن القسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول الخاص بالمرسوم المذكور أعلاه، ونلاحظ أن هذا المرسوم قد حدد إجراءات الحصول على الترخيص من جهة الاقتناء (أولا)، ومن جهة الاستغلال (ثانيا).

### أولا: بالنسبة للاقتناء

يتم اقتناء كاميرات المراقبة بموجب ترخيص إداري، وقد تم النص على هذا الأخير من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، والمحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009.

(1)- عرفها المرسوم التنفيذي رقم 09 -410، المؤرخ في 2009/12/10، المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر، العدد 73، ص. 04.

حيث نصت المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المذكور سابقا على خضوع اقتناء الأجهزة الحساسة لأغراض الحيازة والاستعمال إلى رخصة الاقتناء المذكورة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410.

ومن خلال نص المادة 17 يتضح لنا بأن اقتناء كاميرا المراقبة على المستوى الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل الحيازة والاستعمال يخضع لرخصة تسلم من طرف الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة وذلك بعد رأي لجنة الأمن الولائية، يبين طلب رخصة الاقتناء ما يلي[1]:

- الهوية أو الغرض الاجتماعي للطلب وعنوانه أو نشاطه.
- تعيين التجهيز (النوع، العلامة، النموذج، الكمية).
- الرقم التسلسلي ورقم التسجيل، منشأ التجهيزات وخصائصها التقنية، مكان الاستعمال.
- استعمال هذه الأجهزة (شخصي أو مهني مع تحديد طبيعة النشاطات في حالة الفرضية الثانية).
- بالإضافة إلى نسخة مصادقة طبق الأصل عن رخصة الاقتناء عند الاقتضاء.

*يرفق الطلب بملف يحتوي على:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

بطاقة الحالة المدنية، مستخرج السوابق العدلية رقم 3 لا يتعدى تاريخه عن ثلاثة أشهر، شهادة الإقامة، شهادة الجنسية، سند إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب، جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمن

-بالنسبة للأشخاص المعنويين:

نسخة عن القوانين الأساسية، بطاقة الحالة المدنية، مستخرج السوابق العدلية رقم 3 لا يتعدى تاريخه عن ثلاثة أشهر، شهادة الجنسية بالنسبة لكل واحد من المسيرين، المساهمين والمدراء،

(1)- انظر: نص المادة 17 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2011/10/13، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمن، بطاقة إقامة بالنسبة للمسيرين من جنسية أجنبي.

يودع طلب الرخصة المعد في أربع (4) نسخ، حسب النموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار، لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا مقابل وصل طبقا لنص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور سابقا[1].

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير خلال خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ إيداعه إلى مديرية التنظيم للولاية التي يدرس الطلب من قبلها.

يدرس طلب رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة في أجل لا يتجاوز ستون (60) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإيداع.

كما ترسل رخصة الاقتناء المعدة من قبل السلطة المؤهلة المذكورة أعلاه، حسب النموذج المبين في الملحق 2 من هذا القرار، دون أجل إلى الولاية المختصة إقليميا.

***ملاحظة:** رخصة الاقتناء شخصية لا يمكن الاستغناء عنها.

تبلغ رخصة الاقتناء للمعني، من قبل مصالح الولاية مكان إيداع الطلب خلال خمسة (05) أيام عمل التي تلي استلام الرخصة، أما بالنسبة للهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي يودع طلب الترخيص، مقابل وصل لدى مصالح الوزارة المعنية، وفي حالة رفض الطلب الذي يجب أن يكون معلل قانونا، يبلغ للمعني حسب نفس الأشكال.

**المادة 14:** لا يمكن اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الوطنية إلا لدى متعامل معتمد قانونا للإتجار في هذه التجهيزات أو لدى شخص مرخص قانونا، طبقا لأحكام المادة 5 من هذا القرار[2].

(1)- انظر: نص المادة 11 من القرار الوزاري المشترك.

(2)- انظر: نص المادة 14 من القرار الوزاري المشترك.

**ثانيا: بالنسبة لرخصة الاستغلال**

تخضع رخصة استغلال كاميرات المراقبة لرخصة مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن للولاية، مع الإشارة إلى أنه لا يطبق إجراء الاستغلال على مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي.

كما ذكرت المادة 17 من القرار الوزاري كيفية إعداد رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المذكورة في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 المذكور أعلاه، وفقا للنموذج المبين في الملحق 4 من هذا القرار، وكما يرفق طلب رخصة استغلال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المصنفة في القسم الفرعي1 (فقرة 1) من القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة بالوثائق الإضافية التالية:

-مخطط تفصيلي للبيانات التابعة للمستغل والمحيط المحاذي لها مع تحديد موقع الكاميرات.

-تعريف الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن النظام واستغلاله وصيانته[1].

## الفرع الثاني:

## النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو

شرعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى في الأخذ بتقنية المراقبة بواسطة الفيديو منذ سنة 2009، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-410، أما بالنسبة لهذا النظام فقد جاء وفق المرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، بداية بتحديد الأماكن محل المراقبة

(1)- انظر: نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -410.

وشروط تنصيب كاميرات المراقبة أولا، فضلا عن تنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وكيفية سيره (ثانيا).

**أولا: الأماكن محل المراقبة بواسطة الفيديو وشروط تنصيب هذه الأخيرة**

**أ/ الأماكن محل المراقبة بواسطة الفيديو**

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 على الأماكن محل المراقبة بواسطة الفيديو، وهي:

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن.
- محاور الطرق الكبرى ولا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة.
- المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

حيث تنفذ المراقبة بواسطة الفيديو التي تتم ممارستها في الأماكن المذكورة في المادة 04 أعلاه بما في ذلك الموانئ والمطارات، بوسائل الدولة، كما تنفذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة بداخل المؤسسات الاقتصادية الكبرى بالوسائل الخاصة بهذه المؤسسة.

**ب/ كيفية تنصيب كاميرات المراقبة**

**1- بالنسبة للأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور:** لا تخضع عملية تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة، ذلك أن عملية تنصيب كاميرات المراقبة طبقا للمخطط الرئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو الذي يوافق عليه الوالي، بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية[1]، كما أن المشرع الفرنسي في المادة 10 من القانون 95-73 المؤرخ في 21 جانفي 1995، اشترط في عملية تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة

(1)- انظر: نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -228، المؤرخ في 2015/08/22، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج.ر، العدد 45، ص 03.

أو في الأماكن المفتوحة على الجمهور الحصـول على ترخيص من قبل الوالي (autorisation préfectorale) [1].

يمكن أن تستعين لجنة الأمن الولائـية، لإعداد المخطط الرئيـــــسي للمراقبـة بواسطة الفيديو، بمجموعة تقنية تتكون من ممثلين مؤهلين عن مصالح الأمن ومن كل مؤسسة أو هيئة ترى ضرورة في مساهمتها[2].

**2- بالنسبة للطريق العام لضواحي المؤسسة الاقتصادية:** يخضـع تنصيب كاميرات المراقبة الموجهة لتصـوير الطريق العام من أجل حماية ضـواحي موقع مؤسـسـة اقتصـادية إلى رخصـة إدارية يسـلمها الوالي، حسـب نص المادة 07 من المرسـوم الرئاسـي 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015.

**3-بالنسـبة للموانئ والمطارات والمنشـآت الرياضـية الكبرى وكذا المؤسـسـات الاقتصـادية الكبرى:** تخضـع هذه الأماكن إلى شروط خاصـة لتنصيبها تحدد بموجب نصـوص خاصـة، وهذا ما جاءت به المادة 16 من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-228 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو.

**ثانيا: تنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وكيفية سيره**

**أ- تنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو**

يشـتمل النظام الوطني للمراقبة بواسـطة الفيديو على مركزين: مركز وطني للمراقبة بواسـطة الفيديو، ومركز ولائي للمراقبة بواسـطة الفيديو حسـب ما نصـت عليه المادة 08 من المرسـوم الرئاسـي 15-228 المذكور سـابقا، كما يشـتمل النظام على شـبكات كاميرا فيديو منصـبة في

(1)-Jean –Claude, Droit penal et procédurepénale, DELTA, L.G.D.J, 12 éme edition, p. 325.

(2)- انظر: نص المادة 06 ف 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -228.

الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور التي يتم انتقاؤها مسبقا، طبقا للفقرة 02 من المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-228.

**ب- كيفية سير النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو**

**1- على مستوى المركز الوطني**

حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228، يجمع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو مركزيا عمل المراقبة الذي يتم إنجازه على مستوى التراب الوطني وهو يمثل مركز العمليات من أجل تسهيل قيام الحكومة بتسيير الأزمات أو أثار الكوارث الطبيعية أو غيرها التي تقع في عدة ولايات.

كما يوضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

وكما يربط المركز الوطني عند الاقتضاء، بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية، وبالمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، واحتمالا بكل هيئة عملياتية.

**2- على مستوى المركز الولائي:**

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228، يجمع المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو مركزيا عمل المراقبة بواسطة الفيديو الذي يتم إنجازه على مستوى إقليم الولاية وهو يمثل مركز العمليات من أجل تسهيل قيام الوالي بتسيير الأزمات أو أثار الكوارث الطبيعية أو غيرها.

يوضع المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله الدائم إلى أمن الولاية ويكون مقره بمقر الولاية، وفقا للمادة 10 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي

المذكور أعلاه، كما يتولى أمن الولاية تسيير النظام المحلي للمراقبة بواسطة الفيديو الموضوع على مستوى الولاية حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، كما تطلع على هذا النظام بقوة القانون المصالح الإقليمية لقيادة الدرك الوطني ومديرية الأمن الداخلي.

حيث يمكن ربط مصالح الحماية المدنية بالنظام المحلي للمراقبة بواسطة الفيديو، عند الحاجة بناء على طلب يرسل إلى الوالي، للاطلاع على الصور التي تخص القطاعات أو المناطق التي تعتبر معرضة لمخاطر مرتفعة أو أكيدة.

هذا وتخضع المراقبة بواسطة الفيديو للفضاءات العمومية الموجودة خارج المناطق الحضارية إلى مسؤولية قيادة الدرك الوطني طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي، بحيث ترسل الصور المنجزة إلى المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو المختص إقليميا.

كما أن المرسوم لم يحدد مدة حفظ التسجيلات وكيفية إتلافها عند انقضاء المدة، فترك تحديد ذلك بموجب نص خاص يصدر بناء على اقتراح المؤسسة المكلفة بتشغيل النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو.

***أمثلة:** عن قبول القضاء الجزائري لدليل الفيديو بناء على تفحص كاميرا المراقبة التابعة لمؤسسة عمومية " سونلغاز".

حيث قضت محكمة قالمة قسم الجنح في تاريخ 2018/10/15، بإدانة المتهم (ك.ب) بجنحة السرقة، استنادا إلى الدليل المستمد من تسجيل كاميرات المراقبة لمديرية سونلغاز، حيث تم التعرف من خلال التسجيل، على مواصفات الشخص الذي قام بسرقة الدراجة النارية الخاصة بالشاكي[1].

(1)- انظر: حكم جزائي، محكمة قالمة، قسم الجنح، بتاريخ 2018/10/15، رقم 18/ 03666، غير منشور (قائمة الملاحق رقم 01).

في قضية أخرى حكمت نفس المحكمة بجنحة المشاركة في السرقة بالعنف، على المتهمة (م.ر) بالحبس لمدة سنة إلى جانب غرامة خمسين ألف دينار جزائري، حيث اتضح لها جليا بعد الاطلاع على تسجيل الفيديو الخاص بكاميرات المراقبة للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، بأن المتهمة وبإرادتها الحرة شاركت في الجريمة إلى جانب الأشخاص الثلاثة المجهولين[1].

## المبحث الثاني

## الحصول على الدليل بطريقة غير شرعية

عموما يمكن الحصول على الدليل المستمد من تسجيل الفيديو بطريقة غير شرعية، إذا ما تم تعارضه مع حرمة الحياة الخاصة، سواء تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وثبت بعد ذلك أن الواقعة موضوع التسجيل لها خصوصيات وقيود محددة لإثباتها كجريمة الزنا مثلا (مطلب أول) وسواء كان التسجيل في مكان خاص دون رضا الضحية مما يؤدي إلى تحقق جريمة المساس بالحياة الخاصة (مطلب ثان).

### المطلب الأول

### خصوصية الإثبات في جريمة الزنا

قيّد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، حيث أورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد في قاعدة حرية الإثبات، ومن بين هذه الجرائم المستثناة نظراً لخصوصيتها نجد جريمة الزنا التي وضع لها المشرع قواعد خاصة لإثباتها (القيود)، ونظراً لأهمية هذه

(1)– انظر: حكم جزائي، محكمة قالمة، قسم الجنح، بتاريخ 2018/04/29، رقم 15/ 08108، غير منشور (قائمة الملاحق رقم 02).

الخصوصيات في الحياة العملية وكذا نظراً لكيفية الوصول للدليل بشأنها ارتأينا أن نتعرض لها بشيء من التفصيل حسب التقسيم التالي: مفهوم جريمة الزنا والقيود الواردة عليها (فرع أول)، إثبات جريمة الزنا بدليل الفيديو (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## مفهوم جريمة الزنا والقيود الواردة عليها

لم يضع القانون الجزائري تعريفاً لجريمة الزنا، وإنما حددها المشرع بعبارات وصيغ مختلفة فقط، حيث جاءت المواد مجرمة ومعاقبة عليها دون تعريف دقيق للفعل الجرمي، ومن استقراء نصوص المواد 339-341 ق ع ج نجد أركان (شروط) هذه الجريمة التي توضح لنا القيود الواردة عليها والمحددة على سبيل الحصر، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى تعريف جريمة الزنا وأركانها (أولا)، ثم نعرج على القيود الواردة عليها (ثانيا).

**أولا: تعريف جريمة الزنا وأركانها.**

**أ- تعريفها:**

لم يعرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على غرار غالبية التشريعات الوضعية، تاركاً تعريفها للفقه الذي عرفها بأنها: "اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالاً جنسياً بغير زوجه" وهو نفس التعريف الذي جاء وارداً في قرارات المجلس الأعلى سابقاً (المحكمة العليا حاليا)[1] حيث أن جريمة الزنا ترتكبها الزوجة إذا ما اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، وكما يرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته[2].

(1)- انظر: قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1984/03/20، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص. 136.

(2)- انظر: عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، العدد 10 نوفمبر 2006، ص ص. 184، 185.

وعموماً يقصد بالاتصال الجنسي: الوطء أو الجماع (الموافقة الطبيعية بين الذكر والأنثى) لهذا فجريمة الزنا هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور، أي أنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة، برضائهما المتبادل تنفيذا لرغبتهما الجنسية[1].

**ب- أركانها ( شروطها):**

لجريمة الزنا ثلاثة أركان كما هو مستقر عليه قانوناً، وهي كالآتي:

**1-الركن الشرعي:** وهو نص المادة 339 ق.ع.ج، التي تعاقب على هذا الفعل المجرَّم.

**2- الركن المادي:** الذي يضم السلوكات المجرمة، والمتمثلة في فعلين (شرطين) هما[2]:

-**الوطء المحرم ( الفعل المادي):** أي إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث، ولا يشترط أن يكون كاملاً.

-**قيام الرابطة الزوجية الصحيحة:** أي أن يحصل الوطء المحرم أثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة (الزواج الصحيح كامل الأركان والشروط).

**3- الركن المعنوي:** وتعتبر جريمة عمدية تقتضي القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، أي إدراك الجاني لتوافر أركان الواقعة الإجرامية ومعاقبة القانون عليها، واتجاه إرادته نحو ارتكابها.

(1)- انظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ص68.

(2)-انظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 89.

**ج/ العقوبة المقررة لها:**

تعاقب المادة 389 ق ع ج على جنحة الزنا بالحبس من ســـنة إلى ســـنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة، فضلاً عن تطبيق العقوبة على الشريك أو الشريكة.

**ثانيا: القيود الواردة عليها (وسائل إثباتها).**

باعتبار أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة فضلاً عن ضرورة شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة[1]، وكذا يضع الضحية حداً لكل متابعة، نجد أنه لا يجوز إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضـع لقواعد إثبات محددة على سـبيل الحصـر (قيودها)، لما لها من تأثير سـيء على الأسـرة التي هي أسـاس قيام المجتمع[2]، وتتمثل هذه القيود (شـروط ووسـائل الإثبات) في ثلاث كالآتي:

**أ- التلبس بفعل الزنا:**

أي مشـاهدة ضـابط الشـرطة القضـائية للمتهمين وهما في وضـع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة (أو مشـاهدتها عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضـعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشـك في أنهما باشـرا العلاقة الجنسـية)، وتحرير محضـر بذلك في الحال (على ما شـاهده من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة)، ولقاضـي الحكم بعد ذلك سـلطة تقدير هذا المحضر) دون إمكانية القبض على المتهم أو إيقافه إلا بناءاً على شكوى مسبقة[3].

**ب- الإقرار الكتابي:**

وهو الاعتراف الصـادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسـية وبمعزل عن الشـرطة والقضـاء (ليس مطلقاً من كل شـرط أو قيد) [4]، أي هو الاعتراف الذي يحرره المتهم بمحض

(1)- انظر: نص المادة 339 الفقرة الأخيرة ق ع ج.

(2)- انظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 461.

(3)-انظر:المرجع نفسه، ص ص 463، 464.

(4)-انظر: قرار الغرفة الجنائية الثانية، الصـادر بتاريخ 1988/09/20، طعن رقم 52013، المجلة القضـائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 312.

إرادته في رسالة أو مذكرة ثم يبعث بها إلى شريكه أو غيرها، يصف فيها جريمة الزنا وكيف قد تمت بصراحة وبوضوح، وبطبيعة الحال يجب أن يكون الشخص عاقل ومميز وكذا يكون إقراره صريحاً وبعبارات واضحة لا لبس فيه ولا غموض[1].

وتبقى مسألة تقدير قيمته راجعة إلى اقتناع قاضي الموضوع.

**ج/ الإقرار القضائي للمتهم:**

هو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه، بمعنى التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها[2]، وهو يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي.

والاعتراف أمام القضاء يشمل أيضاً الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، وكذا أمام السيد وكيل الجمهورية، إلا أنه لا يعتد به إذا ما تم في محضر رسمي يوقع عليه كل من المتهم وأمين الضبط فضلاً عن وكيل الجمهوري[3].

## الفرع الثاني

## إثبات جريمة الزنا بدليل الفيديو

بالرجوع إلى نص المادتين 339 و341 ق ع ج، نجد أن قيد الإقرار الكتابي للمتهم يخضع في تقييمه وتقديره كدليل إثبات لجنحة الزنا للسلطة التقديرية والاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع، وباعتبار أن هذا الإقرار حسب نص المادة 341 ق ع ج يجب أن يكون كتابياً وارداً في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم نفسه حتى يعتد به كدليل مقبول عن ارتكاب

(1)- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجنائي الخاص، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 134.

(2)- انظر: قرار الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 1984/03/20، طعن رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 269.

(3)- انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

الزنا، الأمر الذي يجعل من المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات هذه الجريمة[1].

ومن ثم: هل يعتد بالصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو التي تثبت تلبس المتهم بجنحة الزنا، باعتبارها أدلة مسجلة على مستند إلكتروني، أم لا ؟

بدايةً نشير إلى أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستخدم أجهزة التصوير (الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو كاميرات المراقبة...) لتصوير شخص في مكان خاص تثار حوله الشبهات، مهما كان نوع هذه الأخيرة باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فضلاً على أن الصورة في هذا المجال تكون قد التقطت بطريقة غير مشروعة تشكل اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة، سواء كان صاحب هذا الحق من الشخصيات العامة أو الخاصة[2].

كما أخذ القضاء الفرنسي بذلك، حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية في 19 فيفري 1964 بعدم جواز الاعتداد في مجال إثبات جنحة الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكته في الفراش، نظراً لما ثبت أن هذه الصورة قد التقطت في مكان خاص[3].

كذلك نلاحظ أنه بالرغم من أن المكالمات الهاتفية المسجلة على بطاقة ذاكرة الهاتف النقال تعد وسيلة لإثبات جنحة الزنا باعتبارها مستنداً إلكترونياً (حسب المبدأ)، إلا أنه استثناء نجد أن أحد المجني عليهم في هذه الجنحة تقدم ببلاغ إلى وكالة شرائح الهواتف لوضع هاتفه النقال تحت المراقبة، لاشتباهه في وجود علاقة غير مشروعة بين زوجه وشخص آخر، وثبت عنها

(1)-انظر: قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 مارس 2016، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2016، ص ص 301- 305.

(2)- انظر: محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 186.

(3)- Cour de Correction d'appel, le 10 février 1964, Gaz. Pal, 1964 -1, p 35.

وجود علاقة بينهما فعلاً وأنهما تواعدا على اللقاء في مكتب هذا الأخير، حيث حصل ضبطهما فأقرا بإجراء لقاءات سابقة اشتملت على معانقات وقبلات، ورغم كل هذا نجد أن القضاء لم يأخذ بهذه التسجيلات واعتبرها لا ترقى لتكون دليلاً لإثبات جنحة الزنا، ذلك أن تلك المظاهر لا تنبئ عن حصول الوطء المحرم[1].

أما فيما يتعلق بتسجيل الفيديو كدليل لإثبات جريمة الزنا، نجد الاجتهاد القضائي الجزائري صريح في هذا الشأن، حيث اعتبر أن شريط الفيديو لا يعد دليلاً من أدلة إثبات جريمة الزنا ذلك أن أدلة إثبات هذه الأخيرة محددة على سبيل الحصر (لا المثال) قانوناً وهي: محضر معاينة التلبس بالجريمة الذي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية، الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، الإقرار القضائي[2]، ومن ثم فإن جنحة الزنا تعد جريمة ذات خصوصية لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل، وإنما تخضع لوسائل إثبات (قيود) محددة على سبيل الحصر ضمن نص المادة 341 ق ع ج لا يدخل في نطاقها شريط الفيديو، الأمر الذي يثبت لنا أن القضاء الجزائري لم يعتبر هذا الأخير من بين المستندات رغم عدم اختلافه عن المكالمات الهاتفية المسجلة على سند إلكتروني متمثل في ذاكرة الهاتف النقال.

(1)- انظر: قرار محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 05 أوت 1993، الطعن رقم 14744.

(2)- انظر: قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 26 جوان 2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص ص 336- 339.

## المطلب الثاني

## جريمة المساس بالحياة الخاصة

حرص المشـــرع الجزائري على حماية الحياة الخاصـــة للأشـــخاص من خلال تجريم التقاط الصور أو تسجيل أو نقل صورهم في مكان خاص[1]، إذ جرَّم هذه الأفعال باستحداث بعض مواد القـانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعـدل والمتمم لقـانون العقوبـات الجزائري (المادتين: 303 مكرر و303 مكرر1)، المتعلقة بالتقاط الصـور أو تسـجيلها للاحتفاظ بها أو اســتعمالها بطرق غير مشــروعة، وعليه فإذا ما اكتملت أركان الجريمة ترتب قيام المســؤولية الجزائية ومن ثم المتابعة والعقاب، وكما أورد المشــرع توازياً مع هذا الإطار التجريمي تمثل في حالات اســتثنائية مســتبعدة من دائرة الخطر التجريمي تعتبر الإطار المباح والمبرر للمســاس بالحق في حرمة الحياة الخاصة تفضيلا للمصلحة العامة (المادة 65 مكرر ق إ ج ج).

وهذا ما ســنتناوله بشــيء من التفصــيل من خلال التطرق للإطار التجريمي والعقابي لهذه الجريمة (فرع أول)، ثم نعرج على الإطار المباح للمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة (فرع ثاني).

(1)– ما يهمنا في هذا المقام هي الصـور الفوتوغرافية، وخاصـة الصـور المتحركة التي تشـكل مجتمعة مع بعض بتناسـق "الفيديو"، باعتبار أن الصــور يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة، لهذا يمكن القول أن الفيديو يخضــع لنفس أحكام الصــورة بخصوص جريمة المساس بالحياة الخاصة.

## الفرع الأول

## المبدأ: الإطار التجريمي والعقابي للجريمة

تتمتع الصورة بالحماية الجزائية التي وضعها لها المشرع الجزائري، للتصدي إلى أي اعتداء يمس بهذا الحق الشخصي، باعتباره فعل مجرَّم يرتب قيام المسؤولية الجزائية على مرتكب هذا الفعل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وعليه إذا ما اكتملت أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخصية في مكان خاص ترتب عنه قيام الجريمة (أولاً)، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية لتسليط الجزاء المقرر (ثانياً).

**أولا: البنيان القانوني للجريمة (أركانها/ الإطار التجريمي لها).**

لا تكون هناك جريمة ولا يقع تجريم أي فعل إلا إذا كانت هناك أركان معينة يقوم عليها ولتجريم وقمع انتهاك حرمة الحياة الخاصة لابد من قيام فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر ق ع ج.

**أ- الركن المادي:**

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتوافر بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي الذي يتخذ صورة من الصور الثلاث الواردة في التشريع الجزائري المتمثلة في الحصول غير الشرعي على صور غيره[1]، وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه باستعمال وسيلة أو تقنية مهما كانت، وتحقق النتيجة المعاقب عليها قانونا[2]، أي قرصنة صور الغير قرصنة بصرية.

(1)- يتخذ النشاط الإجرامي لجنحة المساس بالحياة الخاصة أحد الصور الثلاث، وليس هنالك ما يحول دون اجتماعها معاً.

(2)- انظر: عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأموال والأشخاص، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 129.

**1-السلوك الإجرامي:** يتعلق هذا السلوك الإجرامي بتحقق وتوافر تلك الصور الثلاث وهي:

-**الالتقاط:** وهو الالتقاط المحقق للصورة، أي أخذها وتثبيتها على مادة محسوسة يمكن عن طريقها الاطلاع على هذه الصورة[1]، حيث يقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها[2]، وكذا يكون الالتقاط منصّباً على الشخص وليس الأشياء.

-**التسجيل:** يقصد به الاحتفاظ بالصور على آلة معينة مخصصة لذلك بشكل يمكن الإطلاع أو مشاهدة الصور مرة أخرى متى شاء، وغالباً ما تكون هذه الآلة كاميرا فيديو.

-**النقل:** أي تمكين الغير الذي يتواجد في مكان آخر (سواء كان مكان عام أو خاص) غير المكان الذي يتواجد فيه المجني عليه من الإطلاع على الصورة[3]، وذلك عن طريق الاستعمال غير الشرعي لصور الغير الذي يتمظهر في ثلاث سلوكات تتعلق إما بالجانب المادي أو المعنوي وهي كالآتي[4]:

*الاحتفاظ بالصور المتحصل عليها بواسطة الأفعال السابقة: أي أن الاحتفاظ بحد ذاته مجرَّم ولو لم يتبعه استعمال أو نشر[5]، ويتمثل هذا الاحتفاظ في إحدى صور إخفاء الأشياء لأن

---

(1)- انظر: جمال عيد، حرمة الحياة الخاصة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ط 01، دار بردية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص. 256.

(2)- انظر: شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد 13، 2015، ص 362.

- انظر أيضا: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دراسة مقارنة)، ط1 ، 2010، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 797- 799.

(3)- انظر: عجالي جمال عبد الناصر، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص. 163.

- ويحدث ذلك عادة بواسطة كاميرات غير مرئية للمجني عليه تلتقط الصورة أو تسجل الفيديو وترسلها إلى المكان الذي يتواجد فيه الجاني عن طريق استخدام شرائط الفيديو.

(4)- انظر: لنكار محمود، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، مقياس الجرائم ضد الأفراد، 2014، غير منشورة.

(5)- أي إرسال صورة الضحية أو تسجيل الفيديو المتعلق بها إلى حساب الجاني الخاص أو لحساب الغير.

- انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط06، 2017، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 900- 903.

المُخفي ليس هو بالضـــرورة مرتكب الفعل الأصـــلي المجرَّم، مع العلم أن فعل الاحتفاظ هو جريمة وقائية رادعة باعتبارها مستمرة لا تتقادم إلا من تاريخ وقف الاحتفاظ.

*وضـع أو السـماح بوضـع في متناول الجمهور أو الغير الصـور المتحصـل عليها بواسـطة الأفعال السابقة: إذن لا يكفي هنا جريمة التقاط الصور أو التسجيل بل إضافة إلى ذلك تبيانها للغير، حيث هنا لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة الأولى هو نفسه مرتكب الجريمة الثانية بل قد يكون شـخصـاً آخر، حيث بمجرد الكشـف عن الصـور للغير يقع الفاعل تحت طائلة هذه الجريمة حتى ولو كان ذلك الغير شخصاً واحداً فقط.

*استخدام (بأية وسيلة كانت) الصـور المتحصـل عليها من أحد الأفعال السـابقة: حيث يكون الاستخدام هنا بمعناه الواسع (استخدام المادة الجرمية) كالفيلم مثلاً.

**2- تقنية ارتكاب الجريمة (الوســـيلة):** من نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر ق ع ج نلاحظ أن المشـرع الجزائري تعمّد عدم حصـر التقنيات والوسـائل المسـتعملة للالتقاط وتسـجيل ونقل الصـــور، وذلك لمواجهة التطور التكنولوجي في هذا المجال، وبالتالي فكل جهاز مهما كانت طبيعته يمكن اسـتعماله في الالتقاط أو التسـجيل أو النقل يصـلح لقيام السـلوك الإجرامي في هذه الجريمة[1].

**3- المكان الخاص:** ويقصـــد به كل مكان لا يمكن دخوله إلا بإذن شـــاغله، ومن ثم فالمكان المفتوح لبعض الأشـخاص فقط يمكن أن يكون مكاناً خاصـاً كالمطاعم المحجوزة، قاعة حفلات ... إلخ، وكذلك فالمكان الخاص يبقى خاصـــاً ولو كان عمومي كرؤية شـــخص عبر النافذة مثلا[2].

**4- عدم رضـا المجني عليه (عدم شـرعية الأفعال):** أي أن الأفعال تتم بغير رضـا الشـخص المعني، لأنه له حق على صـــورته وبالتالي له حق التصـــرف في المعلومات التي تمس حياته الخاصـة، حيث أن غياب الرضـا يعد عنصـراً في تكوين الجريمة، ولكن أحياناً يعتبر مفترضـاً

(1)- انظر: خلفي عبد الرحمان، الحق في الحـــياة الخاصة في التشريع العـــقابي الجزائري (دراسة تأهـــيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، منشورات المركز الجامعي الوادي، العدد 02، 2011، ص ص. 178، 179.

- إن المشـرع الجزائري باسـتعماله مصـطلح: "تقنية أياً كانت" -مثله مثل المشـرع الفرنسـي- كان أكثر حماية لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

(2)- انظر: رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، ط 01، 2005، منشأة المعارف، القاهرة، ص 1097.

عندما ترتكب الجريمة بمعرفته وتحت نظره دون اعتراض منه رغم إمكانية ذلك كاجتماع في مكان خاص تصور شخصياته مثلاً، وكذا يجب أن يكون الرضا متزامناً مع فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل ويشترط أن يظل قائماً حتى لحظة وقوع الفعل إذا ما كان سابقاً له[1].

**5- النتيجة المجرّمة:** هي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، التي تتطلب الاحتفاظ بها سرياً نظراً لمكانتها الهامة.

**ب- الركن المعنوي:**

أشارت المادة 303 مكرر ق ع ج إلى القصد الجنائي باشتراطها توافر العمد في الجريمة "كل من تعمد"، ومن ثم فهي جريمة عمدية تقتضي القصد العام والقصد الخاص اللذان إذا انتفى أحدهما تنتفي الجريمة، حيث أن القصد العام يشمل العلم والإرادة في حين أن القصد الخاص يتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة، ولكن هنا يظهر لنا أن إثبات العمد في الالتقاط أو التسجيل أو النقل واضح، غير أن الإشكال يكمن بخصوص إثبات عنصر الرضا.

**ثانيا: الإطار العقابي للجريمة.**

نظراً لوعي المشرع الجزائري بخطورة المساس بحرمة الصورة وما يترتب عليه من تهديد للحرية الفردية، أراد وضع نظام خاص بردع المساس بحرمة صورة شخص يتواجد في مكان خاص، من خلال تحديد إجراءات المتابعة وكذا الجزاء.

**أ- إجراءات المتابعة:**

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص بناءً على شكوى المجني عليه، إذ تتم المتابعة وفقاً للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه أجاز الصفح في هذه الجريمة والصفح يضع حداً للمتابعة الجزائية (المادة 303 مكرر فقرة 4 ق ع ج) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومن الأحسن

(1)- انظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 268.

لو أنه نص على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشـــكوى الضـــحية، لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه حداً في دعوى متابعة جريمة لم يكن السبب في تحريكها.

**ب/الجزاء المقدر للجريمة:**

حسـب نص المادة 33 مكرر ف 1 ق ع ج قرر المشـرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس مدة 6 أشهر إلى 3 سنوات وغـــرامة مالية تتـــراوح ما بين 50 ألـــف و300 ألف دج كعقوبة أصلية، فضلاً عن إلـــزام القضاء الحكم بمصادرة الأشـــياء المســتعملة في الجريمة (هاتف نقال، آلة تصـــوير فيديو...)، والمعاقبة على الشـــروع بنفس عقوبة الفعل التام، إضـــافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من أحد الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وأيضـــاً ضـرورة الأمر بنشـر حكم الإدانة، مع ضـرورة الإشـارة إلى أن الشـخص المعنوي يكون مسـؤولاً مدنياً سواء لوحده أو يكون تابعاً للشخص الطبيعي ومن ثم تطبق عليه عقوبات نص المادة 18 مكرر 1 ق.ع.ج[1].

## الفرع الثاني

## الاستثناء: الإطار المباح للمساس بالحياة الخاصة

كان للفقه فضـل السبق في إرسـاء الكثير من المبادئ التي تشـكل في مجموعها ما يعرف بمبدأ الشـرعية في جمع أدلة الإثبات، وتبعه في ذلك القضـاء، الأمر الذي أرسـى قواعد اسـتبعاد طرق الإثبات المحصـل عليها بطرق غير نزيهة من قبل الضـبطية القضـائية في مكان خاص (أولاً)، فضـلاً عن أن اعتبار صـفح الضـحية يضـع حداً للمتابعة (المادة 303 مكرر فقرة 5 ق ع ج) فإن رضا المجـــني عـــليه يكون بالضرورة ســـبباً لإباحة ارتـــكاب الأفعال متى ثبت

(1)- انظر: شنة زواوي، المرجع السابق، ص. 364.

توافره، سواء على أساس إذن أو سماح أو عقد بالنسبة لتصويره في مكان خاص، لكن هل يمكن للشخص الاعتراض على حقه في صورته التي التقطت له في مكان عام دون رضاه ؟ (ثانياً).

**أولا: حكم الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.**

يظن البعض أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يسمح باللجوء إلى أي طريق من طرق الإثبات، خاصة في مرحلة التحريات باعتبار أن فيها يناط بالضبطية القضائية جمع وسائل الإقناع، إلا أن المطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (نص المادة 65 مكرر وما بعدها) يلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للضبطية القضائية في جرائم محددة على سبيل الحصر (جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال) وضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الصور في مكان خاص[1]، ومن ثم يقع باطلاً كل دليل تم الوصول إليه بطريق التصوير في مكان خاص، إلا ما إذا تم اكتشاف الجريمة بطريقة عرضية على إثر إذن بالتقاط الصورة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بخصوص أحد الجرائم المذكورة سابقاً والمحددة على سبيل الحصر[2].

**ثانيا: حكم الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.**

طبقا لمفهوم نص المادة 303 مكرر ق ع ج نلاحظ أن المجرَّم هو التصوير في مكان خاص فقط، ومن ثم فإن التصوير في مكان عام مباح، وشأنه شأن طرق الإثبات الأخرى يخضع لتأثير القضاء، وذلك لأن التقاط صورة لشخص في مكان عام بغير موافقته لا يختلف عن إعطاء وصف مكتوب للمكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه، غير أن الأمر مختلف

(1)- بمفهوم المخالفة لا يجوز التقاط صورة لشخص يتواجد في مكان خاص في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج.

(2)- انظر: شنة زواوي، المرجع السابق، ص. 364، 365.

عن هذا ضـــمن أحكام القانون المدني بخصـــوص عنصـــر اعتراض الشـــخص على حقه في صـورته التي التقطت له في مكان عام دون موافقته، حيث يلاحظ وجود جدل فقهي بخصـوص هذا الشأن يتلخص في انقسام الفقه إلى اتجاهين[1]:

– يرى الاتجاه الأول بأن تواجد الشـــخص في مكان عام يخرجه من نطاق حياته الخاصـــة (يصـــبح منظراً من المناظر الموجودة في المكان العام)، وبالتالي لا يتوافر الاعتداء عند التقاط صورته، لأن الالتـــقاط لا يســـتلزم الإذن، وما فـــائدة الالتقاط إذا ما كان النشر لا يتم إلا برضـــاه، ذلك أن النشـــر دون إذن هو الذي يتحقق به الاعتداء ويعطي للمعتدى عليه حق المطالبة بوقف النشر والتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

–بينما يميز جانب من الفقه بين ما إذا كان الشخص المصور هو الموضوع الرئيسي للصورة، ففي هذه الحالة يتحقق وصـــف الاعتداء في الالتقاط والنشـــر بدون رضـــاه، ومن ثم له حق الاعتراض على الالتقاط قبل نشـــر الصـــورة، والمطالبة بوقف النشـــر والتعويض طبقاً لقواعد القانون المدني على حد ســواء، أما إذا ما كان وضــع الشــخص في الصــورة ثانوياً (كأن يريد المصـور تصـوير مشـهد عام ويظهر فيها الشـخص) يمكن للشـخص مطالبة المصـور بطمس معالم الصـورة إذا ما كان يظهر فيها بشـكل جلي للمطلع، وإذا لم يقم المصـور بإجراء التعديل المطلوب قامت مسؤوليته المدنية[2].

(1)– انظر: المرجع نفسه، ص 365.

(2)– انظر:عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011– 2012، ص 256، 257.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

# تقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القضاء

يثير التطور التكنولوجي مشكلة رئيسية تتمثل في نطاق وحدود تقدير الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة –دليل الفيديو نموذجا–، ذلك أن السماح بالاعتماد عليها يصطدم بعقبة المساس بالحقوق الأساسية للإنسان إذا ما تم قبول هذا الدليل، حيث أنه لا يتم قبوله في العملية الإثباتية إلا إذا ما تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقيتها، باعتبارها من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة.

وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع قبول وتقدير دليل متحصل عليه من إجراء غير مشروع ذلك أنه يمس بحق المتهم في الدفاع، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه، خاصة نظرا لتباين أراء الفقهاء حول مدى مشروعية تسجيلات الفيديو للحصول على دليل وتقديره في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى بالضرورة إلى تضارب أحكام القضاء بشأنه.

وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل والتحليل من خلال تناول موقف الفقه والقضاء من مشروعية تسجيلات الفيديو(مبحث أول)، ثم القوة الإقناعية للدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القاضي الجزائي (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## موقف الفقه والقضاء من مشروعية تسجيلات الفيديو

طبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات الجنائي، إلا إذا جرت عملية الحصول عليه لتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، والحقيقة أن الجزم في مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذا النوع من الأدلة في عملية الرقابة الوقائية ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير، إذ أن هذا الدليل يعد سلاح ذو حدين.

وعلى إثر كل هذا ثار جدالاً فقهياً حول مشروعية هذا الدليل (المطلب الأول) مما أدى إلى اختلاف موقف القضاء في أحكامه حول مشروعية الأخذ به كدليل أو لا وهذا ما سنتطرق له من خلال (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الموقف الفقهي من مشروعية تسجيلات الفيديو

لقد ثار خلاف فقهي في التشريعات الجنائية المختلفة حول الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو في الإثبات الجنائي، حيث تباينت أراء الفقهاء مما أدى إلى تضارب اتجاهاتهم بشأن مدى مشروعية الاعتداد بهذا التسجيل كدليل جنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل محل الخلاف هو ذلك الذي يتم في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك فإذا ما تمّ التسجيل في بعض الأماكن (العامة أو الخاصة) وشكل اعتداء على أصحابها فهو عندئذ سيعد تسجيل فيديو، وهو ما سنوضحه من خلال توضيح وتحليل مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو في الأماكن العامة والأماكن الخاصة (فرع أول)، والوقوف على الاختلاف الفقهي من تسجيلات الفيديو كدليل في الإثبات الجنائي (فرع ثان).

## الفرع الأول

## مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو

يتطلب الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أن يكون مشروعاً للأخذ به في عملية الإثبات الجنائي، بحيث يتم الحصول عليه بالطرق المشروعة (التزام الجهة المختصة بجمع الأدلة بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن) [1]، بما يضمن التوازن بين حق المجتمع في الوقاية من الجريمة وبين حقوق الأفراد في عدم انتهاك الحق في الخصوصية المكفول لهم دستوريا، والمنصوص عليها في القوانين الجنائية[2]، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في عنصرين كالآتي:

أولا: مشروعية دليل الفيديو المستمدة من التسجيل في مكان عام.

ثانيا: مشروعية دليل الفيديو المستمدة من التسجيل في مكان خاص.

**أولا: مشروعية دليل الفيديو المستمدة من التسجيل في مكان عام**

اختلف الفقهاء بشأن استخدام أجهزة المراقبة الحديثة التي من بينها التسجيل بواسطة الفيديو التي يتم تبنيها في الأماكن العامة، وذلك للوقاية من الأفعال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات وكذا حفظ النظام العام.

حيث هناك اتجاه من الفقه يرى بأن تسجيلات الفيديو هي توثيق الحوادث والوقائع الإجرامية مما يعزز من أهمية التسجيلات في الكشف عن الجرائم وقيمتها في الإثبات الجنائي، إذ من خلال أشرطة الفيديو يمكن للمحكمة الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذي يغنيها عن المعاينة التقليدية للمكان.[3]

---

(1)- قاعدة المشروعية للدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وقواعد النظام العام وحسن الآداب العامة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم.

(2)- انظر: تومي يحي، المرجع السابق، ص 7.

(3)- انظر: تومي يحي، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-337 المؤرخ في 2009/10/21، المتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.

- La loi N° 95-73 du 21/01/1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité, jorf 24/01/1995, p.1249, jcp.1995, éd.G.III.67268.

ذلك أن تسجيلات الفيديو حتى وإن كانت خفية في مكان عام لا تثير أي اعتراض بالنسبة لاحترام خصوصية وحريات الأفراد الرئيسية، فالصفة الاجتماعية للأفعال المرتكبة وإن تم تسجيلها بواسطة الفيديو لا يجب أن تجعل المتهم يندهش حيثما يكتشف ويستدعى لكي يسأل عن أفعاله التي ارتكبها، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد فضلوا الإعلان عن استخدام هذه الوسيلة (تسجيل جهاز الفيديو) قبل البدء بالعمل بها، وإحاطة هذه الخدمة ببعض الضمانات التي من شأنها الرفع من الفعالية الوقائية لها بدلاً من الفعالية الزجرية والقمعية[1]، وأهم هذه الضمانات الإعلان عن وجود أجهزة تسجيل الفيديو من خلال وضع إشارات تدل على وجودها وعدم استخدامها بصورة خفيّة[2]، حيث يكفي الإعلان عن وجودها لإزالة السرية عنها حتى لا يتحجج البعض بمساسها بحرمة الحياة الخاصة ويطالبوا ببطلان الإجراء وعدم مشروعية الدليل المستمد منه[3].

في حين يذهب اتجاه ثاني إلى معارضة استخدام هذا الجهاز، ذلك أن العدالة يجب أن تمارس بأحسن الضمانات الأكيدة وتعامل الإنسان كإنسان لا كشيء، وألا تحرمه من كرامته أو تراقب أعماله، حيث يجب التصدي بكل حزم لهذا الجهاز باعتباره يحمل تعديا على شخصية الإنسان حتى ولو لم يكن خطيرا، وإذا كان هذا الجهاز يساعد على كشف الجرائم ألم يكن من الأفضل أن ينغمس في الفساد، عن طريق إخطاره عن هذا التسجيل الذي هو موضوعه[4].

---

(1)- انظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 188.

- يعد أسلوب تسجيلات الفيديو وسيلة فعالة لمنع الجرائم ودليلاً أكيداً على وقوع الجريمة، متى خلى الفيديو المقدم من تحريف عمليات المونتاج.

(2)- ولكن هذا لا يعني أن أجهزة تسجيل الفيديو تكون دائماً ظاهرة للعيان، لأن ذلك من شأنه التقليل من دورها في الوقاية من الأفعال الإجرامية.

(3)- انظر: وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمنالحدود، الندوة العالمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 67.

- انظر أيضا: فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 173.

(4)- انظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 189.

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه يميل إلى السماح باستخدام تسجيلات الفيديو في الأماكن العامة، لأنه من غير المعقول التحجج بالخصوصية في الأماكن العامة، فضلا عن أن حماية الفاعلية الإثباتية كجهاز الفيديو يعتبر من الضمانات العامة المقررة بالقانون لصالح إظهار الحقيقة القضائية وحسن أداء العدالة الجنائية.

**ثانيا: مشروعية دليل الفيديو المستمدة من التسجيل في مكان خاص**

لا خلاف بشأن تسجيلات الفيديو في المكان الخاص شأنها في ذلك شأن التصوير الفوتوغرافي إذا ما تم من دون رضا وموافقة صاحبه المجني عليه، فإن ذلك يمثل اعتداء صارخ على حياة الإنسان الخاصة، حيث أن جل التشريعات أكدت أن تسجيل الفيديو في مكان خاص أمر محظور قانونا وغير مشروع إذا ما تم بدون رضا المجني عليه[1]، ولو كان هدفه الصالح العام، ذلك أن حائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تذرعاً بالمصلحة العامة ولا باستهداف الحقيقة، وسواء كانت آلة تسجيل الفيديو موجودة داخل المكان الخاص أو خارجه، ويستوي أن يكون صاحب التسجيل من الشخصيات العامة أو شخصاً عاديا[2].

ولقد جرمت معظم التشريعات العربية تصوير الأشخاص في المكان الخاص دون رضاهم سواء كان ذلك عن طريق أجهزة تسجيل الفيديو أو غيرها من الوسائل، كالتشريع المصري والقطري[3].

وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص سيراً على نهج المشرع الفرنسي[4]، بموجب نص المادة 339 مكرر من قانون العقوبات.

أما قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفي جرائم محددة نصت عليها المادة 65 مكرر منه، ذهب إلى تخويل كل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق الإذن بالتقاط

(1)- انظر: تومي يحي، المرجع السابق، ص 11.

(2)- انظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 185،186.

(3)- انظر: نص المادة 333 من قانون العقوبات القطري، وأيضا المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

(4)- عاقب المشرع الفرنسي على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه بموجب قانون العقوبات لسنة 1992 (المادة 1/226 فقرة 02).

صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما يفيد جوازا إجراء تسجيل الفيديو للإثبات الجنائي، وبمطالعة نص المادة المتقدم يتضح لنا أن هذا الجواز مقيد بشروط هي:

– إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق إ ج، وجب الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح بالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة.

– ذلك أن ضرورة حصول الأجهزة الأمنية على إذن مكتوب يسمح بإجراء تسجيل الفيديو في الأماكن الخاصة من القيود التي تضمن الموازنة بين حماية حرية الأفراد وخصوصياتهم، وبين ضمان ضبط الأفعال الإجرامية والمجرمين من طرف السلطة العامة، ومخالفة هذا الأمر يجعل من الدليل المتحصل عنه مخالفاً للالتزام بالنزاهة وبالتالي يكون باطلاً فاقداً لمشروعيته ولا يعتد به في الإثبات الجنائي[1].

– ومما تقدم بخصوص عنصر مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو في المكان العام والمكان الخاص على حد سواء، نلاحظ إثارة جدلاً فقهيا بين مؤيد ومعارض حول مشروعية استخدام هذه التقنية الحديثة "تسجيلات الفيديو" ومشروعية الدليل المستمد منها، وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

## الفرع الثاني

## الاختلاف الفقهي حول تسجيلات الفيديو في الإثبات الجنائي

انقسم الفقه الجنائي بشأن الموقف من تسجيلات الفيديو في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل المستمد منها، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء بخصوص التسجيلات التي تتم في مواجهة الأشخاص الطبيعيين وكذا بعض الأماكن عندما يشكل التسجيل اعتداء على أصحابها فيعد غير مشروعاً، إلى ثلاثة اتجاهات كالآتي:

(1)– انظر: عمار عباس الحسيني، التصوير وحجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق–جامعة النهرين، المجلد16، لسنة 2014، ص 63.

**أولا: الاتجاه المعارض.**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية استخدام تسجيلات الفيديو ما لم تمارس بضمانات أكثر احتراماً لحقوق الإنسان، ولعل أبرز حجج هذا الاتجاه تتمثل في أن[1]:

- استخدام تسجيلات الفيديو فيه اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الحديثة، فضلاً عن تضييق الحريات الشخصية للمواطنين لاسيما أن تسجيل تلك الفيديوهات يتضمن في غالب الأحيان نشرها.

- انطلاقاً من حق الشخص في صورته فإن ذلك يخوله بالضرورة حق الاعتراض على تسجيله بواسطة الفيديو، ونشر هذا الأخير أو عرضه أو استخدامه.

- يرى بعض الفقه أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استراق السمع أو التجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة، حتى ولو كان ذلك هو السبيل الوحيد إلى الحقيقة ولو كانت تدور في المكان الخاص وقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات، سواء وضعت أجهزة التسجيل داخل المكان الخاص أو على بعد منه في مكان عام، ذلك أن الدليل المستمد من التجسس على الغير يعد دليلاً باطلاً.

- بالنسبة لمراقبة وتسجيل العمال بواسطة الفيديو الذي تزايد استعماله في الآونة الأخيرة من قبل أرباب العمل، يعد أمر لا يتناسب مع الهدف الذي ينشده صاحب العمل، ذلك أن التسجيل الدائم لتحركات العمال يطال ما يحميه القانون من خصوصية للعامل، حيث أن هذا الأخير وإن قبل التبعية لصاحب العمل إلا أنه لم يتنازل عن خصوصيته عند عتبة المنشآت التي يعمل بها.

- باعتبار أن تصوير ضحايا الجريمة ونشرهم يبدو في كثير من الأحيان مفيداً في الإثبات الجنائي، غير أن مثل هذا التصوير يعد إجراء مرفوض من بعض الفقه كونه يمس مشاعرهم الخاصة وهم في حالة الهلع والصدمة التي يعانون منها جراء الجريمة.

(1)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ص. 56-58.

**ثانياً: الاتجاه المؤيد.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مشروعية استخدام أجهزة التسجيل بواسطة الفيديو فيها حماية لأمن وممتلكات المواطنين، خاصة مع التقدم العلمي الذي تتحقق صوره في وسائل الإثبات الجنائي وما أنجر عنه من وسائل تكنولوجية جد متطورة في مكافحة الجريمة، تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، لذلك كان من الأولى لرجال الأمن التصدي للجريمة باستخدام تسجيلات الفيديو في مقاومة التيار الإجرامي[1]، ولعل أهم الحجج التي اعتمدها أصحاب هذا الاتجاه هي[2]:

- أن تسجيل الفيديو يعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كان خالياً من التحريف والخداع أو ما يسمى اليوم ب "عمليات المونتاج"، مما يساعد على منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها بفعالية.

- يمكن من خلال تسجيل الفيديو توثيق الحوادث والوقائع كما حدثت بالضبط مما يسهل للجهات المختصة بالبحث والتحري التعرف على مرتكبي الجرائم والقبض عليهم في وقت قصير، وتقديمهم إلى العدالة إذا ما تم استخدام هذه التسجيلات واستغلالها بما يخدم عملية مكافحة الجريمة، مما يزيد من قيمة الفيديو ويضفي عليه حجية أكثر[3].

- يهدف نظام التسجيل بواسطة الفيديو إلى المساهمة في الوقاية من الأعمال الإجرامية، ومكافحة الإرهاب وضبط حركة السير عبر الطرق بالمدن الكبرى.

- يرى بعض الفقه أن استخدام وسائل التسجيل بالفيديو في الإثبات الجنائي لا يثير أية اعتراضات بالنسبة لاحترام حرية الأفراد الرئيسية، فالأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المجرمون يجب ألا تجعل المتهم متفاجئ إذا ما انكشف أمره.

- أن تسجيل الفيديو يجنب السلطات عناء اللجوء إلى وسائل تقليدية وغير مشروعة لكشف الحقيقة، كالتعذيب مثلاً.

---

(1)- انظر: نص المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 2015/08/22، الذي يعدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2015/08/23.

(2)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 59.

(3)-انظر: تومي يحي، المرجع السابق، ص 8.

**ثالثا: الاتجاه المتحفظ**

ذهب بعض الفقه إلى تأييد تسجيل الفيديو كدليل في الإثبات الجنائي، غير أنه أورد مجموعة من التحفظات والقيود[1]، تمثلت في اعتبارات قانونية وفنية ضرورية لقبول تسجيلات الفيديو كدليل وحجة في الإثبات الجنائي، أهمها[2]:

- أن يكون التسجيل بالفيديو حقيقياً ومؤمَّناً ضد التلاعب والمونتاج.
- أن يكون هناك سبباً منطقياً يبرر تسجيل الفيديو.
- أن يكون التسجيل قد جرى في مكان عام.
- وجوب الحصول على إذن الشخص لتسجيله أو إشعاره بتسجيل الفيديو إن كان في مكان خاص.
- ضرورة الحصول على إذن قضائي لإجراء تسجيل بالفيديو في مجال الإثبات الجنائي.
- ضرورة إثبات إجراءات تسجيلات الفيديو في محاضر خاصة.

مما تقدم يمكن القول أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه المتحفظ لقبول التسجيل بالفيديو في الأماكن العامة والأماكن الخاصة، شريطة توافر جملة من الضمانات والقيود، نراه رأياً راجحاً لما فيه من موازنة بين الرأيين السابقين.

## المطلب الثاني

## موقف القضاء من دليل تسجيلات الفيديو

تبنى القضاء في العديد من الدول مبدأ الإقرار بحجية الأدلة المرئية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة المختلفة، وأصدر أحكاما استنادا إلى ما تضمنت هذه الأدلة من وقائع مصورة عن الجرائم المرتكبة، وقد تباين موقف القضاء من الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو بين الرفض والقبول.

(1)– وهي مجموعة من القيود المستمدة من نصوص بعض التشريعات تهدف إلى حماية وصيانة الخصوصية والحريات الشخصية.

(2)–انظر: علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص. 397–400.

لذلك سوف نتناول أبرز الاجتهادات القضائية في هذا المجال من خلال ما تطرقت له المحاكم القضائية في العديد من الدول، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى (موقف القضاء الأجنبي)، أما الفرع الثاني نتناول فيه (موقف القضاء العربي).

## الفرع الأول

## موقف القضاء الأجنبي من دليل الفيديو

### أولا: موقف القضاء الفرنسي

بدأت الحماية القضائية للحق في الصورة في فرنسا منذ منتصف القرن التاسع عشر، أما في الوقت الحاضر فيبدو واضحا أن القضاء الفرنسي يعتمد بقبول التصوير المرئي (تسجيل الفيديو) في الإثبات الجنائي متى تم التصوير بعلم الأشخاص الذين تم تصويرهم[1].

حيث ذهب إلى أن التصوير المرئي لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لا سيما في مجالات الكشف عن السرقة وخيانة الأمانة كما ذهب في حكم له في (2001/03/31) إلى أنه يجوز لصاحب العمل مراقبة عماله عن طريق كاميرات المراقبة وتصويرهم بغير حاجة إلى إعلامهم المسبق، متى تم تركيب الكاميرا في أماكن لم تكن معدة أصلا للقيام بأي عمل من الأعمال المنوطة بهم.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بذات الحكم في 1991/11/20 إلى أن التسجيلات مهما كانت دوافعها تعد وسيلة إثبات غير مشروعة متى تمت دون علم العمال[2].

ولقد أكد القضاء الفرنسي من جهة أخرى على ضرورة الاطمئنان إلى الدليل المتحصل عليه عن طريق التصوير المرئي ضد التلاعب، ومنها أنه قضى ببراءة إحدى العاملات في تهمة السرقة التي وجهت إليها بناء على دليل التصوير المرئي لوجود مساحات فارغة في وقائع التسجيل، مما جعل المحكمة لا تطمئن إلى سلامة الشريط[3].

---

(1)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 66.

(2)-انظر: صلاح محمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2010، ص 139.

(3)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 67.

وذهب في حكم له لعام (1994) إلى عدم الاعتداد بالتصوير المرئي الذي أجراه صاحب العمل لأحد إهمال أحد عماله وهو المسؤول عن قسم الفواكه والخضر في المتجر الذي يعمل فيه، وأسست المحكمة رفضها على أساس أن محتوى الشريط لا يؤكد أن الإهمال قد وقع من العامل المتهم أو في زمن قيام العامل بعمله[1].

ومما تجدر إليه الإشارة أن القضاء الفرنسي ومنذ أمد ليس بالقريب أقر بعدم جواز الاعتداد بالصورة في إثبات جريمة الزنا لأن الصورة التقطت للمتهم وشريكته في فراش النوم وهو مكان خاص، لا يجوز إجراء التصوير فيه وهو ما يمكن أن ينسحب على تسجيل الفيديو الذي يجري في الظروف ذاتها[2].

ومن خلال هذا الحكم نرى أن القضاء الفرنسي هنا رفض الاعتداد بالصورة كدليل أي حتى لو كان تسجيل فيديو فسترفضه المحكمة كما هو الحال بالنسبة للصورة، وسبب رفضها هو المكان الخاص، أي هنا الدليل يعتبر غير مشروع.

وقضت محكمة استئناف Toulouse في 26 فبراير 1974 بأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة المؤثمة بالمادة (368) من قانون العقوبات القديم التي تقابلها المادة (1/226) في القانون الجديد، بشأن تصوير أحد الأزواج في مكان عام لا تنطبق لالتقاط الصورة في مكان عام[3].

وقضى أيضا في سنة 1975 بعدم مشروعية التقاط أو نشر صورة إحدى السيدات أثناء مشاركتها في مسيرة بالطريق العام بتنظيمها حركة تحرير المرأة[4].

**ثانيا: موقف القضاء الأمريكي**

تصدى القضاء الأمريكي للعديد من القضايا التي تتصل باستخدام الوسائل المرئية التي من بينها تسجيلات الفيديو وأقر بحجيتها القانونية في الإثبات الجنائي.

فالغالب في أحكام القضاء الأمريكي قبول التسجيلات الصورية في إثبات الجريمة.

---

(1)- انظر: صلاح محمد دياب، المرجع السابق، ص. 212.

(2)- انظر: محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 409.

(3)-CA Toulouse, CH.Accusation, J.C.P 1975-11.17903, NOTR London.

(4)- انظر: بيهي لحسن، إقناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأول، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 62.

-حيث اعتدت المحكمة العليا لمدينة نيويورك عام 1977 بالتصوير المرئي "الفيديو" واعتبرته تفتيشا وضبطا يسمح به القانون، وذلك في الجريمة الجنسية التي ارتكبها أحد أطباء الأسنان على مرضاه يدعى "MARVIN TEICHER" حيث كان هذا الأخير يقوم بحقن المريضات بمخدر معين بقصد خلع أسنانهم، بحيث تصبح المريضة في حالة من نصف الوعي ودون أن تتمكن من أن ترى بوضوح تلك الاعتداءات ثم يقوم بعدها بالاعتداء عليها جنسيا، فقامت الشرطة بعد تلقي العديد من الشكاوى من مريضات، بتنصيب كاميرا فيديو سرية في عيادة الطبيب المتهم وذلك بعد الحصول على إذن من قاض المحكمة العليا في نيويورك، وتم تعيين شرطية على أساس أنها جاءت تخلع أسنانها، وقد تم إلقاء القبض عليه قبل أن يشرع في الاعتداء عليها وتم تقديم ذلك الفيديو أمام المحكمة واعترفت به كدليل[1].

– حيث أن المتهم طعن في عدم مشروعية هذا الدليل بدعوى أن تشريعات الولاية لا تسمح بالتصوير بالفيديو وبأن الأمر القضائي بالتصوير يتعارض مع الحدود الدستورية، إلا أن المحكمة أسست حكمها على هذا الدليل.

وعلى الرغم من خلو قانون مذكرة تفتيش والتصنت الإلكتروني لمدينة نيويورك من الإشارة إلى التسجيل المرئي والتصوير بالفيديو، إلا أنها وجدت أن تفسير هذا القانون لا يمنع من هذا التسجيل.

وفي قضية أخرى تم قبول الفيديو كدليل إثبات بأمر من المحكمة العليا في 1977[2].

وتأكد موقف القضاء كذلك حين حكمت محكمة عسكرية للجيش الأمريكي في قضية فضيحة سجن "أبو غريب" في "نورت هود"(تكساس)، على المتهمة "ليندي إينغلاند" بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع تسريحها من الجيش، معتمدة في حكمها على دليل أشرطة الفيديو والصور والتسجيلات التي نشرت في عام 2005.[3]

(1)– انظر: مبروك ســاسي، مشروعية الصوت والصــورة في الإثبات الجنــائي (دراسة مقارنة)، أطــروحة لنيل شهادة دكـتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2017، ص. 209.

(2)– انظر: أرحومة مسـعود، قبول الدليل العلمي أمام القضــاء الجنائي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999، ص ص 519، 520.

(3)–انظر: صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، كلية الحقوق، جامعة البيان، ص 274.

– كما ذهبت المحكمة الفيدرالية الأمريكية إلى قبول المراقبة عن طريق الفيديو كدليل في الإثبات الجنائي، على الرغم من أن الباب الثالث من القانون الفيدرالي لسنة 1968 لم يتضمن الإشارة إلى هذه الوسيلة، إلا أنه لم يحظرها أيضا مما يجعل من الدليل المتحصل عليه عن طريق هذه الوسيلة مقبولا[1].

– ومن ناحية أخرى أقرت أن هذه التسجيلات تكون مقبولة بشكل استثنائي في حالات الجرائم الخطيرة كتفجير مصنع مثلا، حيث قررت المحكمة العليا في و.م.أ أن الأدلة التـي يتم الحصول عليها بمخالفة التعديل الدستوري الأمريكي الذي يؤكد على حق الخصوصية لا تعد مقبولة، ومنها مثلا رفض القضاء الأمريكي عام 1998 لدليل تم التحصل عليه عن طريق المراقبة بالتصوير الحراري أي بالتصوير بواسطة الأشعة تحت الحمراء، وذهب إلى أن ذلك يعد تفتيشا مخالفا للتعديل الرابع كون من يباشر هذا النوع من التصوير يمكن أن يكشف الأنشطة العادية التي تمارس داخل المنزل[2].

وفي حكم صدر بتاريخ 7 ماي2002 عن محكمة الاستئناف الأمريكية (الدائرة العاشرة) في قضية Richybratlay، استندت المحكمة إلى الدليل المستمد من التصوير بواسطة كاميرا فيديو وضعت بداخل حقل، ظهر فيه المتهم وهو يقوم بزراعة نبات (الماريجوانا) المخدر وتقليمه وجمعه فتم استصدار أمر بتفتيش مسكن المتهم المجاور لهذا الحقل، حيث ضبط المتهم وكانت بحوزته أدوات زراعة وتصنيع المواد المخدرة وكذلك بعض النبات المخدر، وقضى بإدانته استنادا للدليل المستمد من الفيديو[3].

## الفرع الثاني

## موقف القضاء العربي من دليل الفيديو

### أولا: موقف القضاء المصري

القاعدة العامة في القضاء المصري مند أمد ليس بالقريب أن الأدلة الجنائية تخضع لقناعة القاضي مادامت مقبولة على وفق العقل والمنطق، كما يخضع نظام الإثبات في مصر إلى نظام

(1)– انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 70.

(2)– انظر: المرجع نفسه، ص 71.

(3)– انظر: محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

الإثبات المطلق الحرفي كما هو الحال في فرنسا، وهذا النظام يقوم على مبدأين: الأول يتمثل في حرية الإثبات بالنسبة للحضور والقاضي، والثاني يتمثل في حرية القاضي في الاقتناع، يعني أن القاضي يمكنه تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه ولا سلطان عليه في ذلك إلا لضميره حيث أن تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض الأخر من أبرز خصائص محكمة الموضوع في مصر.

وهذا يعني أن إثبات الوقائع المادية والنفسية يجب أن تأتي بكل الطرق، وهذه التجربة مكفولة لأطراف الخصومة، وللقاضي وللنيابة العامة أن تثبت التهمة بكل الوسائل وللمتهم أن يدفع التهمة عنه بكل الوسائل أيضا[1].

وقد أخذ القضاء المصري بالتصوير سواء كان ثابتا ( فوتوغرافي) أو متحركا (الفيديو) في العديد من القضايا، كما لم يقر بمشروعية التصوير ولم يأخذ به كدليل في بعض القضايا كذلك.

ومن هنا فقد ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بشأن المظاهرات التي خرجت عام 1977 أثناء حكم الرئيس السادات إلى أن الصور التي تم التقاطها للمتظاهرين لا يمكن التعويل عليها لاحتمال التلاعب بملامح الأشخاص الظاهرين فيها، وذهبت إلى اعتبار تلك الصور قرينة لا بد لها من أدلة وقرائن أخرى لتعززها وتدعمها، حيث ذهبت إلى احتمال أن يكون المتهم الظاهر في الصورة ليس هو ذلك الماثل أمامها، إضافة إلى ما يمكن أن يشوب الصور في تغيير أو تعديل في الشكل أو الملامح[2].

كما ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر أيضا إلى رفض التصوير في القضية المعروفة بقضية "تنظيم الجهاد" عام 1982، وذهبت إلى ضرورة الحصول على الإذن قبل إجراء أي تسجيل صوتي أو صوري[3].

وفي قضية أخرى اشتهرت بين الرأي العام بقضية "عماد الكبير" وهو سائق سيارة أجرة تم القبض عليه واحتجازه دون وجه حق من جانب ضابط مباحث قسم ب "ولاق الدكرور" في 20 يناير عام 2006، وقام بتعذيبه وهتك عرضه ثم قام بتصويره بكاميرا تلفون محمول وقد تم تسريب الفيديو

(1)- انظر: كامـــل السعيد، دراسات جنائية معمـــقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطـــبعة الأولى، دون دار نشر الأردن، 2002، ص 195.

(2)- انظر: محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 197.

(3)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 74.

وتم تبادله بين الناس، وتم تقديم الفيديو المتحصل عليه بواسطة التلفون المحمول إلى جهات التحقيق وأحيل الضابط إلى محكمة جنايات الجيزة، التي إطمئنت إلى الدليل المقدم إليها وقضت بمعاقبة الضابط المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات[1].

وكما استعانت إحدى المحاكم في مصر بدليل الفيديو عن طريق كاميرا البنك في قضية هتك عرض قاصر لم تبلغ الثامنة عشر[2].

وفي القضية المشهورة والتي أثارت الرأي العام قضية مقتل "سوزان تميم المصرية" بالإمارات أخذت محكمة جنايات القاهرة بجلستها بدليل الصور التي التقطتها كاميرا المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي، إلى جانب أدلة الإثبات التي قدمت ضد المتهمين اللذان قاما بارتكاب الجناية[3].

**ثانيا: موقف القضاء العراقي**

إن اتجاه القضاء العراقي في مسألة الاستعانة بالتصوير في الإثبات الجنائي هو مد التصوير قرينة من القوانين يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدليل، إذا ما عززت بدليل أخر كاعتراف المتهم أو طابقت كشوف المحكمة (كشف الدلالة) أو عززت بقرينة أخرى تؤيدها[4].

ومن التطبيقات العراقية التي أخذت بدليل الفيديو حكم محكمة التمييز الاتحادية بتصديق القرار الصادر في محكمة جنايات "النجف"، الذي ألغى تهمة القتل العمد بسبب عدم كفاية الأدلة، إذا أضحى تصوير الفيديو الذي سجلته الكاميرات المتواجدة في محل الحادث صورا لأشخاص لا تتطابق هيئاتهم مع هيئة المتهم الرئيسي، فضلا عن عدم الاطمئنان إلى أن المتهمين الآخرين الشركاء هم أنفسهم من ظهروا في التصوير لأن صورهم كانت بعيدة، الأمر الذي لا يمكن معه

(1)- انظر: بهاء المرى، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص. 381.

(2)- انظر: نقض مصري، الطعن رقم 4094، لسنة 80 تاريخ الجلسة 2011/03/01، مكتب فني 62، ص 115.

(3)- انظر: نقض مصري، الطعن رقم 10664، لسنة 79- بتاريخ الجلسة 2010/03/04.

(4)- انظر: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين، حقيقة الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء ضمن (كاميرا المراقبة وكاميرا الهاتف النقال)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الأول، المجلد 1، العدد 01، أيلول 2016، ص. 198.

إجراء المقاضاة وإعطاء الرأي الفني بشأنهما، مما دفع المحكمة إلى إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين[1].

هذا وقد أشار القاضي بليغ حمدي (رئيس الهيئة الأولى في محكمة الجنايات المركزية في بغداد) إلى أن الصور والفيديوهات، هي مجرد قرينة من القرائن إذا لم تقترن بقرار قضائي وتحت إشراف القضاء، ونبه إلى وجوب تقرير هذه القرائن بأدلة أخرى كي يكون لها الاعتبار القانوني.

وأكد على أن محكمة التمييز تذهب إلى هذا الرأي وتصادق على قراراتنا، وأوضح أن العلة من وراء ذلك تكمن بالخوف من افتعال هذه الأدلة أو دبلجتها أو تحريفها[2].

كما ذهبت محكمة جنايات "كركوك" في أحد قراراتها إلى الأخذ بالتصوير بالهاتف النقال، وجاء في القرار المرقم (1/ج/2013) في (2013/06/9) تجريم المتهمين كل من (أ.ج.ك) و(ع.ص.ح) من قانون العقوبات لكفاية الأدلة ضدهم، عن جريمة قيامهم وبالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المتفرقة قضاياهم بالاعتداء على عرض المشتكية القاصر، حيث قام المتهمين بالاعتداء عليها جنسيا وبعد ذلك قاموا بتصويرها، وأكد تقرير اعترافهم بأقوال المدعية بالحق الشخصي، وكذلك بالتقرير العدلي وبمحضر ضبط جهاز الهاتف المحمول العائد للمتهم (أ.ج) الذي سجل فيه فعل المتهمين ومحضر تفريغ القرص (CD) المؤرخ في 2012/12/24 ولكفاية الأدلة المقنعة لتجريم المتهمين.

من خلال التعرف على قرار محكمة التمييز نلاحظ أنها أخذت بالتصوير بجهاز الهاتف المحمول وأن هذا التصوير كان من أحد الجناة، وقد تعزز دليل التصوير هنا بأدلة أخرى تمثلت في اعتراف المتهمين وتقرير الطبيب المؤكد فيه الاعتداء على عرض المجني عليها[3].

كما ذهبت محكمة جنايات "كركوك" أيضا بقرارها (614/ج/2013)، إلى الأخذ بدليل كاميرا (الفيديو)إلى جانب اعتراف المتهم في الجريمة، وملخص القضية أن المتهم قام بسرقة مبلغ نقذي وهاتف نقال وحاسوب، وثبت ذلك للمحكمة من خلال اعتراف المتهم الصريح في دور التحقيق

(1)- انظر: عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 74.

(2)- انظر: دعاء أزاد، قضـــاة التحقيق، الفيديوهات لا تكفي لرصـــد الجرائم... والجنايات: إدانة المتهم بحاجة لأدلة تدعمها، مقال منشور، 2014، على الموقع الالكتروني: http://www.hjc.iq

(3)- انظر: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين، المرجع السابق، ص. 201.

وتعزز اعترافه من خلال ضبط حاسوب المشتكي الذي سرقه حيث ضبط في منزله (منزل المتهم)، وكذا من خلال كاميرات المراقبة التي كانت موضوعة داخل وخارج محل المشتكي[1].

**ثالثا: موقف القضاء الجزائري**

على الرغم من ندرة القرارات القضائية في الجزائر التي تناولت موضوع التصوير والتسجيل المرئي (سواء كان ثابتا أو متحركا)،بسبب عدم النص عليه في التشريع الجنائي الجزائري وعدم وجود تشريعات خاصة تنظمه مقارنة بالتشريع الفرنسي.

إلا أنه يمكننا تلمس هذا الموقف من خلال بعض القرارات التي صدرت من بعض المحاكم الجزائرية، والتي من خلالها يمكننا أن نرى إن كان القضاء الجزائري يعترف بتسجيل الفيديو كدليل إثبات أم لا من حيث مشروعيته.

حيث ذهبت محكمة سكيكدة قسم الجنح بتاريخ 2019/03/12، من خلال تفحصها لملف التحري الأولي وما دار بجلسة المحاكمة إلى إصدار حكم بإدانة المتهم (ع.س) بجنحة السرقة اعتمادا على دليل مقطع الفيديو، إلى جانب اعتراف المتهم الصريح والإرادي بمحضر الضبطية القضائية أنه تعمد ارتكاب جريمة السرقة، حيث قضت بالحكم عليه بسنتين حبسا نافذا إلى جانب الغرامة.

فمن خلال هذا الحكم يتضح لنا أن المحكمة قامت بإدانة المتهم باتخاذها دليل تسجيل الفيديو كتعزيز إلى جانب اعتراف المتهم الصريح[2].

وقضت كذلك محكمة الجنايات الابتدائية بسكيكدة بتاريخ 2018/06/20 بإدانة المتهمين (ب.أ) و(أ.ج )، (ع.س) بجناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة طبقا للمادتين 350/ 353 من قانون العقوبات، ومعاقبة كل واحد منهم بخمس سنوات سجنا، مع الأمر بالحجر القانوني على كل المتهمين وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية لمدة خمس سنوات، حيث قضت

(1)- انظر: المرجع نفسه، ص. 198.

(2)- انظر: حكم جزائي، محكمة سكيكدة، قسم الجنح، بتاريخ 2019/03/12، رقم 011529، غير منشور (الملحق رقم03).

بحكمها هذا من خلال الأدلة التي تثبت ارتكابهم للجريمة، التي من بينها أشرطة الفيديو التي تسجلهم أثناء القيام بالفعل[1].

وقد تبين بأن المحكمة أخذت بدليل تسجيل الفيديو كدليل من خلال اطلاعنا على قرار غرفة الاتهام، الذي بين الوقائع بوجود كاميرات المراقبة كدليل حيث جاء في القرار:

– اعتراف المتهم (ع.س) أثناء سماعه من طرف قاضي التحقيق بعد مواجهته بأشرطة الكاميرا أنه كان في مسرح الجريمة.

– اعتراف المتهم (ب.أ) بأنه من كان يحمل السكين وأكد أن كاميرا المراقبة كانت تظهره يوجه ضربة بواسطة السكين نحو الحارس، واعترف (د.أ) بفعلته أيضا[2].

ومن خلال أمر إرسال المستندات إلى السيد النائب العام من طرف السيد قاضي التحقيق يتبين من حيثيات هذا الأمر أن قاضي التحقيق اتخذ من دليل الفيديو كتأسيس في تحقيقه.

هنا من خلال هذه القضية نتوصل إلى أن القضاء أخذ بتسجيلات الفيديو في الإثبات الجنائي.

– وقضت أيضا محكمة قالمة بتاريخ 2018/10/15 بإدانة المتهم (د.ك) بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات بالحكم عليه بسنة حبس نافذ إلى جانب الغرامة، من خلال اعتمادها في حكمها على شريط الفيديو المسجل بكاميرات المراقبة التابعة لمديرية سونلغاز، والتي بينت فعل المتهم لسرقته الدراجة النارية التي كانت مركونة أمام مديرية سونلغاز، وبتفحص كاميرات المراقبة تم التعرف على مواصفات المتهم الذي قام بفعل السرقة[3].

(1)– انظر: حكم جنائي، محكمة الجنايات الابتدائية، رقم الملف 18/ 000009، بتاريخ 2018/06/20، غير منشور (قائمة الملاحق04).

(2)– انظر: قرار غرفة الاتهام، رقم 18/ 00069، بتاريخ 2018/03/05، غير منشور (قائمة الملاحق 05).

(3)– انظر: حكم جزائي، محكمة قالمة، قسم الجنح، بتاريخ:2018/10/15، رقم: 03666/18، غير منشور (قائمة الملاحق رقم01)

## المبحث الثاني

## القوة الإقناعية للدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القضاء

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل في طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، وفي حقيقة الأمر أن معيار قبول أية وسيلة علمية والكترونية مستحدثة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة، يرتكز على عدم إهدارها لحرية الفرد وكرامته، وبما أن الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو يعد إحدى هذه الوسائل فهذا الدليل لا يكون مقبولا أمام القاضي الجنائي إلا إذا تم الحصول عليه وفقا لشروط وإجراءات مشروعة لكي يعتد به، فهو يخضع لسلطته التقديرية ولاقتناعه الشخصي مثله مثل باقي أدلة الإثبات الجنائية الأخرى.

وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل من خلال توضيح سلطة القاضي في قبول الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو (مطلب أول)، ومن خلال الوقوف على سلطة القاضي في تقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو (مطلب ثان).

### المطلب الأول:

### سلطة القاضي في قبول الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو

يخضع الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو كغيره من أدلة الإثبات الجنائية إلى سلطة القاضي في القبول، وذلك وفقا لشروط يخضع لها الدليل الجنائي لتقبل من طرف القاضي الجنائي، كما أن هذا الأخير له سلطة في استبعاد الأدلة غير مشروعة أي التي جاءت بطريق غير مشروع، فله أن يقبل بها أو لا يقبل، وهذا ما سوف نراه من خلال التطرق إلى الشروط التي ترد على القاضي في قبول الدليل (فرع أول)، ثم توضيح سلطة القاضي في استبعاد الأدلة غير مشروعة (فرع ثان).

## الفرع الأول

## الشروط التي ترد على القاضي في قبول الدليل

يخضع الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو كغيره من الأدلة من حيث الشروط الواجب توفرها إلى سلطة القاضي، حيث أن الأدلة المتحصلة عن طريق الآلة تثير إشكالية عدم قبولها لدى القضاء نتيجة عدم تعبيرها عن الحقيقة، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها في التعرض للتزييف والتحريف والتغيير.

لذلك يتعين على القاضي لقبول هذه الأدلة كأساس تستند إليه الحقيقة سواء كان الحكم فيها بالإدانة أو بالبراءة، توافر بعض الشروط نجملها فيما يلي:

**أولا: الشروط التي تتعلق بالدليل الجنائي.**

**أ- أن تكون هذه الأدلة يقينية:**

هذا الشرط يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، حيث يشترط في الأدلة المرئية التي من بينها دليل الفيديو أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك لأنه لا مجال لدحر قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا حينما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[1].

فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة.

إذ يعرف اليقين في القانون الجنائي بأنه عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية في التوكيد.

والحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين قد أصبح موجودا[2]، إذ يمكن التوصل إلى اقتناع القاضي باليقين عن طريق ما يعرف عليه في الأدلة المرئية كالمصغرات

(1)- أنظر: صابرين يوسف، مرجع سابق، ص 265.

(2) – أنظر: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 487. 491.

الفيلمية والصور والتسجيلات المرئية عبر شاشات الحاسوب الخاصة به، فيستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الكترونية، وما يتطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نية الجريمة إلى شخص معين من عدمه، كما يمكن أن تساهم تقارير الخبراء إلى إضفاء اليقين على النتيجة الإثباتية للأدلة، وتزيد من قناعة القاضي بقوتها ومصداقيتها[1].

**ب-مناقشة الدليل:**

إذا كانت مخرجات الوسائل الالكترونية ومنها تسجيل الفيديو تعد أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى فإنه يجب مناقشتها أمام الخصوم.

إذ أن الأصل الذي يحكم المرافعات هو مبدأ حضورية الجلسات وشفويتها، فكل ما يجري في الجلسة من نقاشات يجب أن تتم في حضور أطراف الدعوى، وهذه ضمانة مهمة من ضمانات تحقيق العدالة وليس له أن يحكم بناء على علمه الشخصي، الذي حصل عليه خارج مجلس القضاء، أو بناء على رأي غيره إلا إذا كان هذا الأخير خبيرا[2].

إذ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه:

"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

وهذا يعني أنه للقاضي الاجتهاد وعدم الاعتماد على رأي الغير، ويبني قراره على الأدلة التي قدمت في الجلسة وكذا شرط مناقشتها حضوريا.

وتأسيسا على ما تقدم فإن كل أدلة الفيديو المتحصل عليها في الدعوى سواء كانت مخزنة في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية (الكاميرا أو الهاتف النقال)، أم منسوخة على شكل أقراص ممغنطة

(1)- انظر: علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد في التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الإعلام الأمني، 2009، ص ص 8، 9.

(2)- انظر: ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد رقم 18، العدد 02، 2016، ص 244.

أو ضوئية أو أشرطة أو مصغرات فيلمية، يجب أن تكون محلا للمناقشة حين الأخذ بها كأدلة إثبات أو نفي أمام المحكمة.

ويجب أن تعرض في الجلسة ليس بملف الدعوى في التحقيق الابتدائي بل مباشرة أمام القاضي والشيء نفسه يطبق على الخبراء إذ يجب أن يمثلوا أمام المحكمة لمناقشتهم في تقاريرهم التي خلصوا إليها إظهارا للحقيقة[1]، كما جاء في قرار المحكمة العليا "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا"[2].

**ج/ مشروعية الأدلة**

يجب أن يكون الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو مشروعا، ويعني ذلك أن إجراءات الحصول عليه إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول، فإنها تكون باطلة ولا تصلح ولا ترقى لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجزائية.

فمشروعية الدليل الجنائي تتطلب اتفاق إجراءات الحصول عليه مع القواعد القانونية الثابتة في المجتمع، وبصورة غير مخالفة للدستور والقوانين العقابية التي كفلت للأفراد صيانة كرامتهم وحرمة حياتهم الخاصة، وعليه فإن إجراءات الحصول على دليل يجب أن تكون ضمن الإطار العام ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[3].

**ثانيا: الشروط التي تتعلق بالفيديو بحذ ذاته.**

**أ- التأكد من أن تسجيل الفيديو الملتقط يخص المتهم:**

فمن الممكن أن يتعرض دليل الفيديو إلى العبث المتعمد للخروج بالدليل من مضمونه إلى نحو يخالف الحقيقة، فيجب التأكد من أن التسجيل يخص المتهم وليس شخصا آخر يشبهه[4].

---

(1)- انظر: صابرين يوسف، المرجع السابق، ص. 265.

(2)- ر.غ.ج م 28.03-1889 ملف 647-56، المجلة القضائية 1993-3، ص 291.

(3)- انظر: علي حسين الطوالبة، المرجع السابق، ص 04.

(4)- انظر: ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأملية تحليلية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 655.

(5)- انظر: ليلى طالبي، المرجع السابق، ص 11.

ويمكن الاســـتعانة في هذه المســـألة بأهل الخبرة لتحديد التطابق من عدمه، ليس هذه فحسب بل إنه حتى بالنسبة إلى الحالة التي يقر فيها المتهم أنه هو الموجود في تسجيل الفيديو فينبغي على القاضـــي أن يتأكد من ذلك، فلا يأخذ باعتراف المتهم كدليل مطلق لأن هذا هو الشأن في الاعتراف عموما ولا محل للخروج عن هذه القاعدة في هذه الحالة[1].

**ب/ التأكد من أن تسجيل الفيديو لم يتعرض إلى تحريف أو إجراء مونتاج على الشريط**

يجب على القاضـي أن يتأكد من أن التسـجيل المقدم بوصـفه دليل إدانة في الدعوى هو فيديو المتهم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي في عدم حصول تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشـريط مثلا، فهناك احتمال التركيب في الصـور لمكانين مختلفين بطريقة الدبلجة فيمكن تركيب الفيديو كأن الشـخص يسـرق مثلا، فقد بلغ الغش في السـنوات الأخيرة شـأنا كبيرا بعد التقدم الهائل في التكنولوجيا، فيمكن الغش في نقل أجزاء معينة ووضـعها على شـريط آخر حتى يبدو أن تلك التسجيلات حقيقية[1].

**ج/ أن تكون تسجيلات الفيديو واضحة**

فيجب على التسجيل أن يكون دليلا واضحا يرسم صورة الواقعة الإجرامية الكاملة، أي من بدايتها إلى نهايتها، إذ يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يستخلص الحقيقة من تسجيل الفيديو فذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة قد يكون ذا أثر كبير في قبول القاضي بالدليل[2].

(1)- انظر: ليلى طالبي، المرجع السابق، ص 11.

(1)- انظر: حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 77.

(2)-انظر: ياسر الأمين الفاروق، المرجع السابق، ص. 668.

## الفرع الثاني

## سلطة القاضي في استبعاد الأدلة الغير مشروعة

للقاضي سلطة واسعة بناء على مبدأ الاقتناع الشخصي، تمنحه إمكانية استبعاد الأدلة غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بأدلة الإدانة (أولا)، أو أدلة البراءة (ثانيا) على حد سواء.

### أولا: دليل الإدانة

يجب أن يؤسس القاضي الجنائي اقتناعه الشخصي للحكم بإدانة المتهم على أدلة مشروعة، وذلك انطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وعليه أن يعامل وفقا لذلك إلى أن يصدر في حقه حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ولو أجزنا للقاضي الجنائي الحكم بإدانة المتهم ولو بأدلة أو إجراءات غير مشروعة، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه لا قيمة لها، كما أن القواعد التي يسنها المشرع لا أهمية لها متى ما أمكن إصدارها وعدم الالتزام بها[1].

وبالتالي فإذا كان الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو وليدا بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون، سواء كان مخالفا للإجراءات القانونية أو مس بحق من حقوق الحياة الخاصة وكان هذا الدليل هو دليل إدانة، فليس للقاضي أن يعطيه أي قيمة في الإثبات وإلا كان الحكم باطلا.

### ثانيا: دليل البراءة

بالنسبة لدليل البراءة فيمكن للقاضي أن يستند إلى دليل أستمد من إجراء غير مشروع وباطل، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه حقا مقدسا، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها

(1)– انظر: عميروش هنية، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضـــي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، جامعة بجاية، 2017، ص. 249.

تبرئة مذنب بل يؤذيها، كما لا يقبل أن تقيد حرية المتهم في دفاعه عن نفسه كما هو الأمر في دليل الإدانة[1].

حيث ثار جدلا فقهيا حادا بين فقهاء القانون الجنائي بخصوص هذا العنصر، تمخض عنه ثلاث اتجاهات رئيسية هي:

**الاتجاه الأول: أجاز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع:** يرى هذا الاتجاه بأنه ليس هناك مانع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع، انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي المحكمة ليست بحاجة لإثباتها، وكل ما تحتاج إليه المحكمة هو أن تشك في إدانته، بالإضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان[2].

**الاتجاه الثاني: رفض استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع:** يرى أنصار هذا الجانب في الفقه الجنائي إلى أنه لا يحق للقاضي أن يحكم ببراءة المتهم بناء على دليل جاء عن طريق غير مشروع، أي لا يفرق بين ما إذا كان الدليل سوف يؤدي للبراءة أو للإدانة فهي على حد سواء[3]، كما أنهم أضافوا أنه ليس للقضاء أن يقرّ قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، وهو إذا أقرها في خصوص جواز إثبات البراءة بكل السبل[4].

ومن ناحية أخرى فإن الدليل الواحد قد يقيد في الإثبات وفي النفي في وقت واحد، بحسب الجزء الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه، وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى القول أنه في المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء، أو بمعنى آخر لا يسمح ببراءة البريء إلا بخرق مبدأ الشرعية في أساسه، فلا يمكن أن يقال إن إثبات البراءة

(1)–انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 522.

(2)–انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص 501.

(3)–انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 523.

(4)–انظر: عميروش هنية، المرجع السابق، ص 250.

ينبغي أن تفلت من قيد شرعية الدليل الذي يعتبر قيد أساسي في أي تشريع لكل اقتناع قانوني سليم[1].

**الاتجاه الثالث: التفرقة بين ما إذا كان الدليل غير مشروع وليد جريمة أو مخالفة لقواعد الإجراءات:** هذا الاتجاه هو اتجاه توفيقي، ذهب إلى التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تشكل جريمة، أم أنها مخالفة لقواعد الإجراءات.

فإذا كان الدليل المتحصل عليه نتيجة جريمة جنائية، فإنّه لا يمكن الاعتداد به، لأن القول بغير ذلك مفاده الدعوة لارتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب، فلو تشكلت جريمة أهدر الدليل ولا نستطيع الاعتداد به.

أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف القواعد الإجرائية فحسب، فهنا يصح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقا للغاية في تقرير البطلان، فالغرض من البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه[2].

وخلاصة لهذه الاتجاهات الثلاث يرى غالبية الفقه الجنائي أن الاتجاه الأول هو الأولى بالتأكيد، وذلك لأن عدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع، سيؤدي إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين، عقاب بريء قام دليل على براءته، وإفلات مجرم من العقاب.

كــما أنه لا ضرر في الحصول على دليــل البراءة بطريقة غير مشروعة مخالفة للقانون، خاصة أن إدانة بريء بدون وجه حق يضر العدالة أكثر من إفلات مجرم من العقاب[3].

(1)-انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 524.

(2)-انظر: عميروش هنية، المرجع السابق، ص. 250.

(3)- انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 525، 526.

## المطلب الثاني

## سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو

يثير التطور التكنولوجي مشكلة رئيسية تتمثل في نطاق وحدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة (دليل الفيديو نموذجا)، ذلك أن السماح بالاعتماد عليها يصطدم بعقبة المساس بالحقوق الأساسية للإنسان إذا ما تم قبول هذا الدليل.

عموما إن القاضي الجزائي له السلطة المطلقة والكاملة في تقدير الدليل الجنائي تبعا لمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي يهدف إلى كشف الحقيقة وصيانة حقوق وحريات الأفراد في الوقت نفسه (فرع أول)، حيث بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافئ الأدلة إلا أن سلامة القاضي في تقديرها تتطلب مراعاة خصوصيتها (القيمة العلمية للأدلة، الظروف والملابسات التي وجدت فيها) باعتبار أنها مسائل علمية دقيقة ( فرع ثاني).

### الفرع الأول

### مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الدليل (دليل الفيديو)

يعد مبدأ حرية القاضي في الاقتناع من المبادئ الإجرائية العامة التي تسود التشريعات الحديثة والتي تعتبر من مميزات سلطات القاضي الجنائي، وأهمها تقدير الدليل والاعتماد عليه في بناء الأحكام، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة وله أن يحتوي بنفسه صدق الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو، وله الحق في أن يستمد اقتناعه وعقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، وحرية الاقتناع هي حرية خاصة بالقاضي من خلالها يعمل السلطة التقديرية ويبسطها على الأدلة الجنائية[1].

(1)- انظر: فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 76.

**أولا: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**

هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي الجزائي، حيث ينتج عنها أثرا عميقا في نفسه، يتركه يصدر حكمه عن قناعة وحرية وإحساس كبير بإصابته في حكمه[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بنصه على مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي في المادة 307 في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي هي مستوحاة من نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

حيث تنص المادة 307 على: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أو أوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

وكما تطرق المشرع الجزائري كذلك إلى مبدأ الاقتناع القضائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ..." ويطبق المبدأ أمام جهات الحكم القضائية[2].

ونصت المادة 1/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات".

(1)- انظر: سامي جلالي فقي حسين، الأدلة المتحصلة في الحاسوب وحجتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 280.

(2)- انظر: القانون رقم 155/66، يتضمن الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: أساس مبدأ الاقتناع القضائي**

تناولت أغلب التشريعات المقارنة موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وجسدته في قوانينها الإجرائية كما تم الأخذ به في أحكامها، وسوف نتناول أهم الأنظمة القانونية وأهم الأحكام القضائية التي طبقت المبدأ، دون أن ننسى موقف كل من التشريع والقضاء الجزائري في هذا الصدد، لهذا سنقوم بدراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي ثم الأساس القضائي له.

أ- **الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي:** أجمعت التشريعات على جعل مبدأ الاقتناع القضائي عنوانا للإثبات الجزائي يستند إليه القاضي في حكمه، حيث أقر المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجسده في نصوص واضحة وهذا ما أوردته المادة 307 في ق إ ج ج، وكما أوردته المادة 1/212 في نفس القانون[1].

ومن بين التشريعات التي أخذت بالاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الدليل نجد أن القانون الفرنسي، الذي أقر عليه لأول مرة وذلك ما جسده من خلال نص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، في شأن التعليمات التي تلقى على محكمة الجنايات ثم ألغى هذا الأخير، إلا أن مضمون المادة السالفة الذكر أعاد القانون الجديد التأكيد عليها في نص المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي.

كما خول المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، حيث لا يقوده فيها سوى ضميره وشرفه حسب نص المادة 310 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وكما نصت المادة 01/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: " فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك تثبيت الجرائم بكل وسائل الإثبات ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي.

(1)-انظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 427.

أما بالنسبة لمختلف التشريعات العربية التي أخذت بالاقتناع الشخصي للقاضي نجد أن القانون المصري تناولها من خلال نص المادة 1/302 ق إ ج: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرياته[1].

ونستخلص مما سبق أن أغلب التشريعات المعاصرة تأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي مع الاختلاف في الصياغة بين التشريعات اللاتينية والتشريعات الأنجلو أمريكية، ولكن العبرة هنا ليس النص بل التعبير في جانبه العملي الذي بقوة القاضي في حكمه خاضعا بذلك لضميره، دون تقييده بأي قيد عدا القيود والضوابط التي وضعها وصاغها القانون.

**ب- الأساس القضائي لمبدأ الاقتناع الشخصي:** قضت المحكمة العليا الجزائرية في الشق الجزائي بهذا المبدأ وجاء في عدة أحكام لها، منها ما يلي: "من المقرر قانونا أنه لا يطالب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات، أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي، ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم النفي على الحكم المطعون فيه بحر القانون غير سديد مما يستوجب رفضه، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحكم الصادر في محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كانت كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

كما جاءت بذات المبدأ في قرار آخر كما يلي: "من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه الدفاع لدى المتهم، واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص

(1)- انظر: بن فردية محمد، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد 1، بجاية، الجزائر، 2014، ص310.

(2)- انظر: قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1991، ص 199.

النكران للتهمة المنسوبة إليه، علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

وكما جاء في قرار آخر أنه: "يمكن للقاضي تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"[2].

ولم يكن القضاء الجزائري الوحيد الذي انتهج هذا المبدأ، حيث نجد القضاء الفرنسي اعتمد على هذا الأخير الذي يشمل قبول الدليل وتقديره، وفقا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، وهذا ما جاءت به المادة 427 من ق إ ج ف[3].

أما بالنسبة للقضاء المصري، فقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه في أي دليل، ما لم يفرض عليه القانون الأخذ بدليل معين.

(1)- انظر: قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصـــادر بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 50971، المجلة القضـــائية، العدد الثالث، لسنة 1991، ص. 199.

(2)-انظر: ر.غ، جويلية 1990- مجموعة قرارات غ-ج، ص. 153، على المجلة القضائية 1993-3، ص. 282.

(3)- انظر: نقض جلسة 1939/03/06، مجموعة القواعد القانونية 31 رقم 62 ص. 328، وكذا ورد في الطعن رقم 20 - 290، جلسة 1998/02/08، لسنة 59، ق. رقم 28، ص. 193.

## الفرع الثاني

## نطاق سلطة القاضي في تقدير دليل الفيديو

باعتبار أن الدليل المستمد من تسجيل الفيديو يعد من بين الأدلة التقنية الحديثة، فإن تقديره يخضع لنفس أحكام تقدير الأدلة العلمية التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي يتطلب من القاضي تقدير القيمة العلمية لهذا الدليل (أولا)، فضلا عن تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها (ثانيا).

### أولا: تقدير القيمة العلمية للدليل المستمد من تسجيلات الفيديو (الجانب الفني).

نظرا للتقدم التقني والعلمي في مجال الإثبات الجنائي، كان لابد أن يلجأ القاضي الجزائي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، فسلطة القاضي في تقدير القيمة العلمية للدليل تكاد تكون معدومة، إذ لا يمتلك مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة يستعصي عليه فهمها، فحتى لو كانت للقاضي معلومات وثقافة كبيرة وتجارب إلا أن هذا لا يجعله يستوعب جميع القضايا والألغاز التي تعرض عليه، ولاسيما بعد هذا التطور العلمي الحديث الذي جاء بوسائل فنية حديثة في الإثبات الجنائي.

وعليه فإن سعي القاضي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعله يستعين بأهل الاختصاص من الخبراء الفنيين في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وعلى ضوء التقرير الذي يقدمه الخبير يبني القاضي اقتناعه الذاتي ويؤسس حكمه القضائي[1].

(1)- انظر: صابرين يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 268.

**أ- مفهوم الخبرة:**

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[1].

كما تعرف الخبرة على أنها إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطات التحقيق وهي بصدد مسألة فنية تقتضي الإلمام بعلم أو فن معين، وللمحكمة في تحقيقها النهائي أيضا أن تنتدب الخبراء وذلك إذا ما عرضت أثناء المناقشة مسألة تحتاج لرأي فني[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري للخبرة من خلال المواد 143 إلى 156 قانون إجراءات جزائية، حيث تنص المادة 143 على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب".

فقد أصبح اللجوء إلى الخبرة أمرا ضروريا، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع، لهذا تحتل الخبرة مكانة مهمة في العمل القضائي حيث تعتبر إحدى طرق إثبات الحقوق في القضايا والمنازعات التي ترفع أماء القضاء الجزائي.

ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير في إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات[3].

(1)- انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

(2)-انظر: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، د.ط، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص 209.

(3)- انظر: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 317.

**ب- دور الخبير:**

يقوم الخبير بأداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه، والجدير بالذكر أنه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

كما أنه يستلزم على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وأن يعلمه بكل التطورات التي يقوم بها، كما يمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون أن يؤذوا اليمين[1].

**ج- مدة الخبرة:**

من خلال ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن القرار الصادر بندب الخبير وجب أن تحدد فيه مهلة معينة لإنجاز المهمة المطلوبة، وفي حالة ما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن تمديدها من طرف القاضي بطلب من الخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك أسباب خاصة، ويجب أن يكون ذلك بقرار مسبب.

كما نصت المادة أنه في حالة لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يمكن استبداله بخبير آخر، مع أنه يتعين على الخبير الذي لم يقدم تقريره أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، مع استرجاع جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليه في إطار إنجاز مهمته، تحت طائلة اتخاذ ضده جملة من تدابير التأديب التي قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا بأن الخبير يقوم بفحص سلامة الأدلة من العبث والتحريف المتعمد وإضفاء اليقين عليها، باستخدام وسائل متقدمة تقنيا، وحده الخبير له علم بها حيث لا يمكن للقاضي إدراك كيفية استخدامها.

---

(1)- انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 115، 116.

فيمكن تغيير مضمون الدليل المتحصل عليه عن طريق تسجيل الفيديو إلى نحو يخالف الحقيقة وهذا ما يسمى بالفبركة أو التحريف، وعادة ما يكون التغيير على درجة عالية من الدقة بحيث لا يمكن للقاضي التعرف عليه، خاصة أن التقنيات الحديثة تتمتع بسمة تمكن الآخرين من العبث بالدليل بسهولة حيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة[1].

فهناك احتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين بطريقة الدبلجة، بالإضافة إلى القدرة على الرسم بما يشبه الصورة، فتظهر الصورة وكأنها حقيقية، فمن التطبيقات العلمية لهذا التحريف ما يشاهد في أفلام التلفزيون والسينما في مشاهد يصعب تصورها في الحقيقة، فيمكن للشخص تعديل وتغيير وحذف وإضافة ما يريد من خلال آلات متطورة ولا زال التطور يتجدد[2].

ومن الأحكام القضائية التي رفضت الأدلة المرئية بسبب التحريف نجد حكم محكمة أمن الدولة العليا في مصر بشأن المظاهرات التي خرجت عام 1977، أشارت فيه إلى أن الصور التي تم التقاطها للمتظاهرين لا يمكن التعويل عليها لاحتمال التلاعب بملامح الأشخاص الظاهرين فيها، وعدّت تلك الصور قرينة بحاجة إلى أدلة وقوانين أخرى لتفرزها وتدعمها[3].

وعليه فإن هذه الأدلة المرئية حتى ولو كانت لديها أهمية كبيرة وقيمة في الإثبات من خلال ما تحتويه وتظهره من أحداث ووقائع حول ارتكاب الجريمة لاسيما تسجيلات الفيديو، إلا أنه يجب الحذر في الاعتماد عليها بصورة كلية، فعلى القضاة عرضها أولا على الخبراء الفنيين للتأكد من قيمتها العلمية، ومدى مصداقيتها في التعبير عن الوقائع التي تتضمنها، ومن ثم الانتقال إلى مناقشة ما تتضمنه من وقائع وتأسيس حكمهم عليها إذا تبين لهم صلاحيتها للإثبات.

(1)- انظر: صابرين يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص. 268.

(2)- انظر: المرجع نفسه، ص 267.

(3)- انظر: محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص 197.

**ثانيا: تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو (الجانب الموضوعي).**

إن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه، حيث يبقى للقاضي حرية تقدير القوة الدلالية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، فالقاضي له كامل الحرية في استبعاد أي دليل علمي يرى أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابستها، فهو يأخذ ما هو مناسب ويطرح ما يراه غير مناسب ولا يدخل ضمن اقتناعه، حتى ولو كان دليلا علميا دقيقا، وكذا فالقاضي غير ملزم بتقرير الخبرة الفنية.

ففي نطاق السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي، إذا رأى مثلا أن دليل تسجيل الفيديو لا يتناسب مع الواقعة أو ملابساتها فله السلطة الكاملة في استبعاده، كما له أن يأخذ به أو بجزء منه أو بطرحه، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه يمكن القول بأن القاضي وصل إلى حالة اقتناع، فيجب أن تتفق قناعة القاضي بالأدلة مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة لما هو منصوص عليه قانونا، وهذا ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية التي يشترط اتفاقها مع الحقيقة الواقعية[1].

حيث تعرف الحقيقة القضائية بأنها تشكل الحقيقة التي يتم التوصل إليها بإتباع مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة (التعريف الإجرائي) وكما تعرف بأنها النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها ومن أشترك ومن ساهم فيها، وغير ذلك من التفصيلات كما حدثت بالفعل في مسرح الجريمة (التعريف الواقعي)، فالحقيقة هنا ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي حقيقة المجرم سواء كان فاعلا أو شريكا[2].

(1)– انظر: عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014، ص 58.

(2)–انظر: مروك نصير الدين، المرجع السابق، ص 186.

فالقاضي لا يحكم بإدانة المتهم إلا بعد التيقن من ارتكابه للجريمة بنحو قاطع لا يقبل الشك، وإذا ما شك في أمر يحكم ببراءته.

وخلاصة القول نلاحظ أنه إذا كان التقدير العلمي قد سلب من القاضي سلطته في تقدير القيمة العلمية لدليل الفيديو، فإنه قد ترك للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها ذلك الدليل، فالقوة الإقناعية للدليل تحدد من قبل القاضي، وهو يعتمد بدوره على الخبير في بيان القيمة العلمية للدليل أولا ثم استخدام سلطته، مع الإشارة إلى أن تقرير الخبير واستشارته هي على سبيل الاستعانة فقط.

# الخاتمة

## الخاتمة:

بعد ما فرغنا من البحث في قيمة أحد أهم وســـائل الإثبات الجنائي الحديثة "دليل الفيديو"، الذي حاولنا من خلاله أن نســـعى إلى إزالة كل ما يحيط بدليل تســـجيل الفيديو من غموض وإشكالات حول قيمته كدليل في الإثبات أمام القاضي الجنائي، وبمعنى آخر سعينا في ذلك إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة في المقدمة.

حيث اسـتخلصـنا من رحلة بحثنا هذا معرفة كيفية وطرق الحصـول على دليل الفيديو تحت العناوين المذكورة في الفصـل الأول، سـواء بالطرق المشـروعة أو بالطرق غير المشـروعة في الحصـــول عليه، وذلك بهدف الوصـــول إلى نتيجة في معرفة مدى تقدير هذا الدليل أمام القضـــاء في الفصـــل الثاني، الذي وقفنا فيه على مجموعة من المواقف والاختلافات الفقهية والقضـائية التي تباينت حول مشـروعية هذا الدليل، ومن ثم وقوفنا على مدى القوة الإقناعية له من خلال سلطة القاضي في قبوله كدليل وسلطته في تقديره وفقا لاقتناعه الشخصي.

ومن خلال ما تقدم نستطيع تسليط الضوء على جملة من النتائج المؤكدة لحقائق معينة أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

**1**- أن الحصول على الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو يمكن أن يتم بطرق مشروعة تتمثل في الإذن القضـائي والترخيص الإداري من جهة، أو بطرق غير مشـروعة تتجلى أسـاسـا عند التطرق لخصوصية جريمة الزنا وجريمة المساس بالحياة الخاصة.

**2**- أن الحصـول على دليل الفيديو بطريقة مشـروعة من خلال الإذن القضـائي، نظمته نصـــوص المواد 65 مكرر 05 إلى المواد 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية تحت تسـمية "التقاط الصـور"، وأن المشـرع الجزائري لم ينص صـراحة على الدليل المسـتمد من تسـجيلات الفيديو في نصـوصـه الإجرائية كأحد أدلة الإثبات، بحيث جاء في المادة 65 مكرر

05 ب مصـــطلح " التقاط الصـــور، الأمر الذي جعلنا ندخل تســـجيل الفيديو في مفهوم التقاط الصور كأحد صوره (باعتبار أن الفيديو أحد أشكال الصور الفوتوغرافية المتحركة).

**3**- أن الترخيص الإداري هو إحدى الطرق المشـــروعة للحصـــول على دليل الفيديو، من خلال كاميرات المراقبة التي يلزم لاستغلالها واقتنائها وتنصيبها الترخيص من قبل سلطة إدارية مختصة تتمثل في الوالي واللجنة الولائية.

**4**- أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بدليل الفيديو، لأن المشـــرع الجزائري قيدها بشـــروط وبمادة صـــريحة، كما أن قرار المحكمة العليا كان صـــريحا بشـــأنها وقضـــى بعدم جواز إثباتها بواسطة دليل الفيديو، وكما قيد المشرع هذه الجنحة بقيود خاصة للحفاظ على الأسرة الجزائرية.

**5**- أن الحصـــول على دليل الفيديو عن طريق التصـــوير في مكان خاص ينتج عليه جريمة المســـاس بالحياة الخاصـــة، إلا أن المشـــرع جاء باســـتثناء على هذه القاعدة وهو جواز التقاط الصور في مكان خاص عندما يكون ذلك بإذن قضائي.

**6**- وجود اختلاف بين أراء الفقهاء حول مشروعية التصوير في الأماكن العامة والأماكن الخاصة، وتباين المواقف القضائية في قراراتها وأحكامها بشأن الأخذ بالفيديو كدليل في الإثبات.

**7**- يخضـــع دليل الفيديو كغيره من الأدلة الجنائية إلى ســـلطة القاضـــي في قبول وتقدير الدليل، بشأن كيفية الحصول عليه وكيفية تقديمه للقضاء.

بالإضافة إلى أن مضمون هذه النتائج يلزمنا بضرورة التوقف عند جملة من التوصيات والاقتراحات، المتمثلة أساسا فيما يلي:

**1**-ضـــرورة تعميم كاميرات المراقبة في جميع ولايات الوطن، من أجل تســـهيل عملية الكشف عن الجرائم، وتمكين القاضي من الحصول على الدليل والوصول إليه في فترة وجيزة.

**2**- ضـــرورة تعديل القواعد الإجرائية بما يتوافق ويتواكب مع الجرائم المســـتحدثة، التي تقتضي ضرورة الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة "دليل الفيديو" في إثباتها.

**3**- إعادة مراجعة النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي والقرار الوزاري المشترك، وذلك من أجل رفع الغموض الواردة فيها والدفع بها إلى مواكبة ســـيرورة التطورات التكنولوجية الحاصلة.

**4**- الحاجة الملحة إلى تحديث واستكمال النقص التشريعي، وخاصة بالنص صراحة على الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كأحد أنواع التقاط الصور ومن ثم اعتباره أحد طرق الإثبات الجنائي.

وأخيرا حسب اعتقادنا فإن التشريع الجزائري لا يوفر الضمانات الكفيلة بحماية حرية القاضي الجنائي في الإثبات، وهذا ما ينعكس بالضرورة على تقدير القضاة لقيمة الأدلة وخاصة التقنية والحديثة منها (تسجيلات الفيديو).

# الملاحق

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

**ملحق رقم 01**

## حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة

المثول الفوري

بتاريخ: **الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و**
**النظر في قضايا الجنح**

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

**صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية**
**السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

**من جهة**

طبيعة الجرم /
السرقة

**و /**

1 ) **ضحية** **حاضر**
من مواليد: بـ:
ابن:
الساكن : رقم

**من جهة ثانية**

**ضد /**

1 ): **متهم** **حاضر**
من مواليد: بـ: **موقوف**
ابن: و
الساكن : حي 19 فيفري ع رقم

**من جهة اخرى**

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي جنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 350 من قانون العقوبات .
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث وقائع القضية تتلخص أنه و بتاريخ 2018/06/03 تقدم الى مصالح الامن الحضري الرابع بقالمة السمى لغرض ترسيم شكوى جراء تعرضه لسرقة استهدف دراجته النارية من نوع motocycle صنف دوتي زرقاء اللون و هذا اثناء ركنها امام مقر مديرية

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

سونلغاز بتاريخ 2018/05/27 و عليه تم فتح تحقيق في القضية و بعد الحصول على شريط الفديو من كاميرات المراقبة التابعة لمديرية سونلغاز تم التعرف على مواصفات الشخص الذي قام بفعل السرقة ، و بعد تكثيف البحث تبين ان المعني بالامر هو المسمى ع.ب و عليه تم توقيفه و فتح تحقيق في القضية .

- حيث و بسماع المشتبه فيهـ ع.ب امام نيابة الجمهورية بناءا على محضر استجواب صرح معترفا بسرقته الدراجة النارية الخاصة بالشاكي و انه قام بتفكيكها و بيعها على اساس قطع غيار .

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و تنبيهه بحقه في تاجيل القضية لتحضير دفاعه تنازل عن ذلك ، و بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة اليه اعترف بسرقته لدراجة النارية الخاصة بالضحية .
- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح ان دراجته النارية سرقت منه و اعلن تاسسه طرفا مدنيا و التمس تمكينه من مبلغ 60.000 دج كتعويض .
- حيث أن ممثل النيابة التمس عامين حبس نافذ و 100.000,00دج غرامة مالية نافذة مع الايداع بالجلسة .
- حيث أن الكلمة الاخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمس العفو .
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 2018/10/15 وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

## **وعليـه فإن المحكمة**

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على احكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المواد 350 من قانون العقوبات.
- بعد النظر قانونا.
- في الدعوى العمومية :
- حيث من المقرر طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات أنه من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .
- حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بالجلسة من مناقشات ان المتهم قام بتاريخ الوقائع الموافق ل 2018/05/27 بسرقة الدراجة النارية المملوكة لضحية ب.ل من نوع motocycle زرقاء اللون و هذا اثناء ركنها امام مقر شركة سونلغاز بقا ليقوم بعدها بتفكيكها و بيعها كقطع غيار ، و هي الوقائع الثابتة من خلال تصريحات الضحية خلال جميع مراحل التحقيق و المعززة بشريط الفيديو المرفوع من كاميرات المراقبة لشركة المذكورة ، و اعتراف المتهم بالوقائع المذكورة خلال جميع مراحل التحقيق .
- حيث أن ارادة المتهم الحرة الخالية من العيوب اتجهت لارتكاب الوقائع المنوه عنها اعلاه برغم من علمه بانها مجرمة و معاقب عنها قانونا ، الامر الذي يجعل من جنحة السرقة قائمة الاركان طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات ليتعين على المحكمة التصريح بادانته و معاقبته طبقا للقانون .
- حيث و بالنظر الى طبيعة الجرم محل الادانة و كذا مدة العقوبة المحكوم بها فان المحكمة ارتات الامر بايداع المحكوم عليه الحبس بالجلسة بموجب امر خاص طبقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية .

في الدعوى المدنية :

من حيث الشكل :

- حيث أن الضحية ب.ل حضر الجلسة وتأسس طرفا مدنيا و التمس تمكينه من مبلغ 60.000 دج كتعويض .
- حيث أن التأسيس في الدعوى جاء وفق أحكام المواد 2،3 ، 239 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين التصريح بقبوله .

من حيث الموضوع :
- حيث أنه و بثبوت إدانة المتهم بجنحة السرقة فان عنصر الضرر ثابت في حق الطرف المدني مما يجعل طلبه الرامي الى التعويض مؤسس طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و يتعين التصريح بالإستجابة له .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه بالنظر إلى مبلغ الغرامة و المصاريف القضائية يتعين تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا لنص المادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ولهـذه الأسـباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكم علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم حضوريا للطرف المدني

في الدعوى العمومية :

ادانة المتهم [illegible] بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بسنة (01) حبس نافذ و 50.000.00 دج اي خمسون الف دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع الأمر بإيداعه الحبس بالجلسة .

في الدعوى المدنية: الزام المحكوم عليه بان يدفع للطرف المدني [illegible] مبلغ 60.000 دج اي ستون الف دينار جزائري كتعويض.

و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة ب : 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

مجلس قضاء [redacted]
محكمة [redacted]
قسم الجنح

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# باسم الشعب الجزائري

**ملحق رقم 02**

## حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: **التاسع و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر**
**النظر في قضايا الجنح**
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

**استدعاء مباشر**

**صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية**
**السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

النيابة ضد /

م ر

طبيعة الجرم /

// السرقة بالعنف

**من جهة**

**و /**

1 ): ضحية حاضر
من مواليد: بـ
ابن:
الساكن : **رقم 03**

**من جهة ثانية**

**ضد /**

1 ): متهم **معتبر حاضر**
من مواليد: بـ: **غير موقوف**
ابن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

**من جهة اخرى**

### **بيان وقائع الدعوى**

- حيث أن المتهمة [redacted] متابعة من طرف نيابة الجمهورية لارتكابها ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة [redacted] ومجلسها القضائي جنحة السرقة بالعنف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهمة أحيلت على محكمة الجنح وفقا لإجراءات التلبس طبقا لنص المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه وبتاريخ 2015/01/04 تقدم من مصالح الأمن الحضري الرابع [redacted] المسمى [redacted] لغرض ترسيم شكوى جراء تعرضه بتاريخ

رقم الجدول: 5 [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

2014/12/31 للاعتداء متبوع بالسرقة على مستوى شارع غربي الطيب بالقرب من مقر سونلغاز [redacted] من قبل طليقته [redacted] وثلاثة أشخاص يجهل هويتهم واستهدفوا منه مبلغ يقدر ب 24 مليون سنتيم و جهاز هاتف نقال من نوع سامسونغ به شريحة هاتفية تحمل رقم 07.

- حيث أن المتهمة [redacted] حضرت جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويتها وتوجيه التهمة المنسوبة إليها واجهتها بالإنكار مصرحة أنه هو من تعرض لها بالضرب.
- حيث أن الضحية [redacted] حضر جلسة المحاكمة و صرح أن الضحية وبتواطؤ مع أشخاص آخرين قامت بضربه وسرقت منه المبلغ المالي المقدر ب 250.000 دج والهاتف النقال ولم يقدم أي طلب.
- حيث أن النيابة التمست إعادة تكييف الوقائع إلى المشاركة في السرقة بالعنف وعقاب المتهمة ب عام حبس نافذ و 50.000 دج غرامة مالية نافذة.
- حيث أن دفاع المتهمة الأستاذة [redacted] رافعت على أن الملف خال من أي دليل و التمست البراءة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمة طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمست نفس طلبات الدفاع.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 2015/04/29 وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

## **وعليـه فإن المحكـمة**

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الإطلاع على المواد من 212 إلى 216 ومن 323 إلى 380 ومن 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المواد 350 مكرر من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على المادة 39 من الأمر 97/ 06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة.
- بعد الاستماع للنيابة في تقديم طلباتها
- بعد النظر قانونا.

1- في الدعوى العمومية :

- حيث من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 350 مكرر من قانون العقوبات أنه إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أوالتهديد أوإذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أومرضها أو إعاقتها أوعجزها البدني أوالذهني أوبسبب حالة الحمل سواء كانت الظروف ظاهرة أومعلومة لدى الفاعل تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- حيث من المقرر أيضا طبقا لنص المادة 42 من نفس القانون أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلة أوالمنفذة لها مع علمه.
- حيث تبين للمحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى وما دار بالجلسة من مناقشات أن المتهمة [redacted] حتى وإن لم تقم مباشرة بسرقة المبلغ المالي والهاتف النقال الذين كانا بحوزة الضحية [redacted] بتاريخ الوقائع حسب تصريحاته إلا أنه كان لها من الأفعال ما يجعلها متواطئة مع ثلاثة أشخاص قاموا بالاعتداء على الضحية وسلبوه المبلغ المالي والهاتف النقال ذلك أنه و باطلاع المحكمة على محتوى القرص المضغوط الخاص بكاميرات المراقبة للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز [redacted] يتضح جليا وان المتهمات [redacted] شاركت الأشخاص الثلاثة المجهولين ضرب الضحية شويعل خالد كما أنها بعد فقد هذا الأخير لوعيه اتجهت رفقتهم إلى المركبة وحملت كيس يميل لونه إلى الوردي في حين قام أحد الأشخاص المعتدين بتحريك المركبة من مكانها وهوما يفند تصريحات المتهمة امام الضبطية القضائية و بجلسة المحاكمة على أنها لا تعرف المعتدين وأنهم بعد الاعتداء فروا مباشرة وأنها دافعت عن الضحية فضلا عن تناقض تصريحاتها بخصوص مواصفات المعتدين وأن أحدهم كان يرتدي معطفا أحمر في حين مقاطع الفيديو المسجلة لا تبين أي معتد يرتدي مثل هذا المعطف هذا من جهة ومن جهة ثانية

بقاءها مع الضحية بعد الاعتداء وسيلة منها ومحاولة للتهرب من المسؤولية الجزائية كون أن أحد المعتدين و بعد توقف أحد المارة عاد إلى مسرح الجريمة و لم تكلف نفسها حتى الإبلاغ عن أنه من بين المعتدين الأمر الذي يجعلها كلها قرائن قوية و متماسكة عن أن المتهمة [redacted] و بتواطؤ منها سهلت للأشخاص الثلاثة المجهولين الهوية الاعتداء على الضحية وسرقة منه المبلغ المالي و الهاتف النقال.

- حيث أن إرادة المتهمة اتجهت حرة و مختارة لارتكاب الفعل عن علم منها وإدراك بأن القانون يعاقب على ذلك الأمر الذي يتعين معه إعادة تكييف الوقائع إلى المشاركة في السرقة بالعنف طبقا لنص المادة 42 و 350 مكرر من قانون العقوبات ويتعين على المحكمة إدانة المتهمة [redacted] بها ومعاقبتها وفقا للقانون.

2/ في الدعوى المدنية:

- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة ولم يتقدم بأي طلب متنازلا بذلك عن حقوقه المدنية مما يتعين على المحكمة الإشهاد له بذلك.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمة المدانة طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أنه بالنظر إلى الغرامة المحكوم بها والمصاريف القضائية يتعين معه تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للقانون 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

## **ولهـذه الأسـباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا غير وجاهيا:

* في الدعوى العمومية:

- اعادة تكييف الوقائع الى جنحة المشاركة في السرقة بالعنف طبقا لنص المادة: 42 و350 مكرر من قانون العقوبات وإدانة المتهمة [redacted] بها و عقابا لها الحكم عليها بعام حبس نافذة وخمسين الف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة مالية نافذة.

* في الدعوى المدنية:

- الإشهاد للضحية بتنازله عن حقوقه المدنية.

- تحميل المحكوم عليها المصاريف القضائية المقدرة بـ 800دج ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

**ملحق رقم 03**

مجلس قضاء: سكيكدة
محكمة: سكيكدة
قسم الجنح

## حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سكيكدة
بتاريخ: **الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر**
**النظر في قضايا الجنح**
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

**صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية**
**السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

النيابة ضد /

ع . س

طبيعة الجرم /
**جنحة السرقة**

**من جهة**

**و /**

1 )

من مواليد: بـ: **سكيكدة**
إبن: و **متزوج -ة ،**
الساكن : **سكيكدة**

ضحية حاضر

**من جهة ثانية**

**ضد /**

1 ):

من مواليد: بـ: **سكيكدة**
إبن: و **عازب (ة)**
الساكن : **سكيكدة**

متهم حاضر موقوف

**من جهة اخرى**

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

## **بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى**

- يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 11 / 03 / 2019 تقدم الشاكي [redacted] أمام مصالح الامن الحضري الثالث لامن ولاية سكيكدة بشكوى ضد مجهول (ين) مفادها:أنه بتاريخ 10 / 03 / 2019 حوالي الساعة الثالثة وخمسة واربعون دقيقة مساءا لما توجه الى المخبزة الكائنة بنهج الثورة وعند خروجه لما تفقد هاتفه النقال من نوع أوبو أ37 أف لم يجده مؤكدا ان المخبزة مجهزة بكاميرا مراقبة.

- الضبطية القضائية وإستغلال لمقطع الكاميرا وعند تفحصه تبين أن الفاعل يسمى [redacted] المعروف بمثل هذه السرقات.

- لدى سماع المشتكى منه [redacted] اعترف بقيامه بفعل سرقة الهاتف النقال والذي قام ببيعه لاحد الاشخاص بالسويقة بمبلغ 5.000 دج.

- عند سماع الأطراف لدى مصالح الضبطية القضائية تم تحويل الملف والأطراف على النيابة العامة.

- توبع المتهم [redacted] من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة : 350 / 1من قانون العقوبات.

- أحيل المتهم على محكمة الجنح بناءا على إجراءات المثول الفوري على قاعدة المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لتتم محاكمته طبقا للقانون.

- المحكمة نبهت المتهم بحقه في تحضير دفاعه إلا أنه تنازل عنه وأبدى إستعداده للمحاكمة بدون محام.

- حضر أطراف القضية جلسة المحاكمة بتاريخ :12 / 03 / 2019 و صرحوا بما يلي:

- عند استجواب المتهم حضر جلسة المحاكمة و انكر التهمة المنسوبة اليه واعترف بدخوله للمخبزة لشراء الخبز.

- عند سماع الضحية أكد تعرضه للسرقة بالمخبزة التي إستهدفت هاتفه النقال من قبل المتهم الذي شوهد بمقطع الكاميرا.

- الطرف المدني إلتمس مبلغ 50.000 دج تعويض.

- التمس وكيل الجمهورية توقيع عقوبة 05 سنوات حبسا نافذا و 200.000 دج غرامة نافذة.

- منحت الكلمة الأخيرة للمتهم والتمس البراءة طبقا لنص المادة 353 قانون الإجراءات الجزائية.

## **وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة**

أولا / - في الدعوى العمومية :

- حيث ثبت للمحكمة من خلال تفحصها لملف التحري الأولي و ما دار بجلسة المحاكمة من تصريحات أن جنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة : 350 / 1من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهم لإعترافه الصريح والإرداي بمحضر الضبطية القضائية أنه تعمد إختلاس الهاتف النقال نوع (اوبو) المملوك للضحية دون علمه او رضاه وهو الامر المعزز ايضا بمقطع كاميرا تفيد قيام المتهم بادخال يده في جيب الضحية داخل المخبزة واستولى على الهاتف ، مما يتعين إدانته وعقابه طبقا للقانون.

- حيث أنه ونظرا لتعلق العقوبة بجنحة معاقب عليها بالحبس لسنة فأكثر تعين معه إصدار أمر إيداعه بالجلسة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا / - في الدعوى المدنية:

1 / - من حيث الشكل:

- حيث أن تأسيس الضحية كطرف مدني جاء طبقا للأوضاع و الشروط المنوه عنها قانونا بالمواد 02 ، 03 ، 239 ، 241 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

2 / - من حيث الموضوع:

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- حيث أن طلب الطرف المدني الرامي إلى التعويض مؤسس قانونا بنظر الضرر الحاصل بفعل المحكوم عليه من جراء واقعة السرقة مما يتعين الاستجابة له في حدود المبلغ المطالب به بنظر قيمة المسروقات وتماطل المتهم في رد الهاتف للضحية.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الإكراه البدني يحدد بأقصاه طبقا لأحكام المواد 599 إلى 602 من ق إ ج.

**ولهـــــــــذه الأســـــــــباب**

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا - قسم الجنح - حكما علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
- أولا / - في الدعوى العمومية :
- بإدانة المتهم [illegible] بجنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة : 350 / 1من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنتين حبسا نافذا و 50.000 دج (خمسون ألف دج) غرامة نافذة.
- مع إصدار أمر إيداعه الجلسة.
- ثانيا / - في الدعوى المدنية :
1/ - في الشكل: قبول تأسيس الضحية كطرف مدني شكلا.
2/- في الموضوع: إلزام المحكوم عليه أن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره 50.000 دج (خمسون ألف دج) كتعويض.
- مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية بمبلغ 800 دج وتحديد الإكراه البدني بأقصاه طبقا للقانون.
- بذا صدر هذا الحكم في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.
- ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : سكيكدة
محـــكمة الجنايـات الإبتدائية

**ملحق رقم 04**

## حكم جنـــائي

رقم القيد العام:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة

بتـاريـخ العشرون من شهـر جـــوان سنـة ألفين و ثمانية عشر

تحت رئاسة السيد(ة): رئيســـا
وبعضوية السيد (ة): عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و: مـحـلفـــا
و بحضور السيد (ة): نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبـط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ 2018/03/05 بمجلس قضاء سكيكدة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1 ): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1993/06/08 بـ: سكيكدة
عازب -ة
الساكن:

المتهم بـــ: // جناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة
طبقا للمواد: المادة 350؛المادة 351 من قانون العقوبات.

2 ): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1989/07/18 بـ: سكيكدة
إبن:
الساكن:

المتهم بـــ: // جناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة
طبقا للمواد: المادة 350؛المادة 351 من قانون العقوبات.

3 ): حاضر موقوف
من مواليد: 1997/10/18 بـ: سكيكدة
إبن:
الساكن:

المتهم بـــ: // جناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة
طبقا للمواد: المادة 350؛المادة 351 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل أن المتهم المولود بتاريخ 08/06/1993 لأبيه وأمه
مذنب بارتكابه بتاريخ 09/11/2017وخلال زمن لم يدركه التقادم القانوني بعد ب منطقة سكيكدة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية مجلس قضاء سكيكدة واقعة السرقة وذلك باختلاس مال منقول مملوك للضحية جغيور أحسن تمثل في زجاجات من الخمر طبقا للمادة 350قانون عقوبات؟

الجواب: 1

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بعد الاستماع الى شهادة الشاهد : إبن المتهم ، على سبيل الاستدلال
أكد أنه سلم لأخيه مبلغ ألف دينار1000دج
بعد الاستماع الى مرافعة ممثل النيابة العامة الذي الذي التمس تسليط عقوبة عشرون سنة سجنا و05مليون دينار جزائري غرامة نافذةعلى كل واحد من المتهمين
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الأستاذ لذي التمس البراءة
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الدين الأستاذين
التمس الأستاذ أقصى ظروف التخفيف في حين التمس
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الأستاذ الذي التمس البراءة
بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الدين الذي التمس البراءة
بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الذي التمس البراءة
بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ، الذي التمس البراءة
بعد الاطلاع على المواد 284الى 298ومن 300الى 314و600/601/602قانون اجراءات جزائية
بعد الاطلاع على المواد 350/353/351 قانون عقوبات
بعد الاطلاع على الاجابة المعطاة على الأسئلة المطروحة من طرف القضاة والمحلفين طبقا للمادة 305 قانون اجراءات جزائية
حيث يستخلص من الجواب على السؤال المتعلق بالسرقة نعم بالأغلبية
حيث يستخلص من السؤال المتعلق بظرف حمل أسلحة ظاهرة نعم بالأغلبية
حيث يستخلص من الأجوبة المطروحة على محكمة الجنايات قضاة ومحلفين ثبوت ادانة المتهمين بجناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة
حيث يستخلص من الجواب المطروح على السؤال المتعلق بظروف التخفيف نعم بالأغلبية
حيث أن الاقتراع على العقوبة كان بالأغلبية طبقا للمادة 309قانون اجرءات جزائية
حيث أن المصاريف القضائية على المحكوم عليه طبقا للمادة 311قانون اجراءات جزائية
حيث أن مدة الاكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمواد 599/600/601/602قانون اجراءات جزائية.

## ***لـهذه الأسـباب***

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية المشكلة من القضاة والمحلفين علنيا حضوريا ابتدائيا بادانة المتهمين ب جناية السرقة
مع حمل أسلحة ظاهرة طبقا للمادتين 350/353 قانون عقوبات ومعاقبة كل واحد منهما بخمس 05 سنوات سجنا مع الأمر بالحجر القانوني على كل من المتهمين وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية لمدة خمس 05 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عليه .

الرئـيس (ة) أمين الضبط

رقم الـجدول:
رقم الفهرس:

نعم بالأغلبية
السؤال: 2

هل أن المتهم ، المبينة هويته بالسؤال الأول مذنب في نفس الظروف الزمانية والمكانية بارتكاب واقعة السرقة مع حمل سلاح ظاهر تمثل في سيف طبقا للمادة 350/351قانون عقوبات ؟
الجواب: 2
نعم بالأغلبية
السؤال: 3

هل أن المتهم الدين المولود بتاريخ 18/07/1989ب سكيكدة لأبيه وأمه ة مذنب بارتكابه بتاريخ 09/11/2017وخلال زمن لم يدركه التقادم القانوني بعد بمنطقة سكيكدة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية مجلس قضاء سكيكدة واقعة السرقة باختلاس مال منقول مملوك للضحية تمثل في زجاجات من الخمر طبقا للمادة 350قانون عقوبات؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية
السؤال: 4

هل أن المتهم ، المبينة هويته بالسؤا ل الثالث مذنب في نفس الظروف الزمانية والمكانية بارتكاب واقعة السرقة مع حمل سلاح ظاهر تمثل في عصا خشبية طبقا للمادة 350/351قانون عقوبات ؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية.
السؤال: 5

هل أن هل أن المتهم ، المولود بتاريخ 18/10/1997 ب سكيكدة لأبيه ا مذنب بارتكابه بتاريخ 09/11/2017 ب سكيكدة وخلال زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات سكيكدة واقعة السرقة وذلك باختلاس مال منقول مملوك للضحية تمثل في زجاجات من الخمرطبقا للمادة 350قانون عقوبات؟
الجواب: 5
نعم بالأغلبية .
السؤال: 6

سؤال طرح من قبل الرئيس ب قاعة المداولات يتعلق ب ظروف التخفيف هل أن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53قانون عقوبات؟
الجواب: 6
نعم بالأغلبية .

## ***وقائـع المرافعـات***

أن محكمة الجنايات المشكلة من القضاة والمحلفين
بعد الاعلان عن افتتاح الجلسة وتشكيل محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا
بعد التعرف على هوية المتهمين
بعد تلاوة قرار الاحالة من قبل أمين الضبط
بعد سماع المتهم
بعد سماع المتهم
بعد سماع المتهم ماهو منسوب اليه
بعد الاستماع الى الضحية ، أكد أنه لم يسرق منه شيء
بعد الاستماع الى شهادة الشاهد بعد أداء اليمين القانونية الذي أكد أن المتهمين دخلوا الى المحل وكانوا يحملون أسلحة وسرقوا الخمر

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: سكيكدة
غـــرفـة الاتـهـام

## باسم الشعب الجزائري

**ملحق رقم 05**

## قـرار غـرفة الاتـهـام

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ القرار:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة و بغرفة المشورة
بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب

النيابة ضد /

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : **سكيكدة**

م/
م/
م/

**ضـــد /**

1 ) موقوف
من مواليد : 1993/06/08 بـ: سكيكدة
ابن: و عازب -ة
الساكن:

طبيعة الجرم

**جناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية وجناية السرقة بظروف الليل والتعدد وإستعمال الأسلحة البيضاء.**

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة بظروف الليل والتعدد وإستعمال الأسلحة البيضاء
طبقا للمواد:

2 ): موقوف
من مواليد : بـ: سكيكدة
ابن: و عازب -ة
الساكن:

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة بظروف الليل والتعدد وإستعمال الأسلحة البيضاء
طبقا للمواد:

3 ): موقوف
من مواليد : 1997/10/18 بـ: سكيكدة
ابن: و عازب -ة
الساكن:

المتهم بـ: // جناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة بظروف الليل والتعدد وإستعمال الأسلحة البيضاء
طبقا للمواد:

**الضحية /الطرف المدني/**

1 ): ضحية
من مواليد: بـ: سكيكدة
ابن: ، تاجر
الساكن : 1 سكيكدة .

**الشـاهـد/**

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

1 ):
الساكن :
2 ):
الساكن :

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: **2018/02/18** و الرامية إلى:

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

## ** بيـــــــــــان الوقـــــائع **

-حيث أن المتهمين :
متابعين من طرف نيابة محكمة سكيكدة لارتكابهم جناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية و جناية السرقة بظروف الليل و التعدد و استعمال الاسلحة البيضاء الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :176- 177 ف1 -350 -351-353 من قانون العقوبات .
- حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ : 11-11-2017 علي الساعة :17:00 تقدم المسمي : حارس ليلي بمستودع بيع المشروبات الكحولية لدي المسمي صاحب المستودع المتواجد امام مصالح الامن الوطني لتقييد شكوى ضد كل من : المدعو" " من اجل السرقة بالتعدد و التهديد بالقتل و التخريب العمدي لملك الغير مدعما شكواه بأشرطة فيديو التي كانت بالمستودع .
-و عند سماعه صرح انه بتاريخ : 09-11-2017 علي الساعة 23:20 دقيقة تقدم الي المستودع المشكو منهم مدججين بالأسلحة البيضاء و طلبوا منه فتح باب المستودع إلا انه رفض ذلك فهددوه بالقتل فاتصل بصاحب المستودع الذي طلب منه الاختباء الي ان يرسل اليه مجموعة ، و اثناء ذلك قام المشكو منهم باستعمال القوة و دخلوا الي المستودع و استولوا علي بعض المشروبات الكحولية ثم غادروا .
-بعدة مشاهدة اشرطة الفيديو المقدمة من الشاكي كون المستودع كان مزود بكاميرات مراقبة تفاجئوا من المشهد و فور ذلك تم تشكيل فوج تحقيق ترصد الي حركات المشتبه فيهم فبعد تحديد مكان المسمي : ن فر هاربا الي منزله و بعد اقناعه بالخروج سلم نفسه ، بعد ذلك تم استدراج المشتبه فيه الذي و بعد التأكد من مكان توجده فر هاربا باتجاه الغابة المجاورة للمنطقة الصناعية و بعد مطاردته حوالي نصف ساعة تم توقيفه .
-و عند سماع المشتبه فيه ن صرح انه بتاريخ الوقائع :09-11-2017 و بعد اتصال مسبق مع كل من التقيا
و تناولوا المشروبات الكحولية بالملعب ثم قرروا الانتقال الي محل بيع المشروبات الكحولية قصد الاعتداء علي المسمي لانه سبق و ان اعتدي علي ابن الحي المسمي ثم توجهوا الثلاثة علي متن سيارة من نوع سامبول و قد كان يحمل هو سيف في حين كان صديقه يحمل عصا ثم تكلموا مع الحارس لفتح الباب مع تهديده بالقتل تحت تاثير المشروبات الكحولية و عندما رفض استعملوا القوة للدخول بكسر الباب ثم قفزوا من فوق الباب و فتح للبقية الباب ثم توجهوا الي المستودع و بحثا علي المشروبات الكحولية و اخذوا الكمية التي عثروا عليها و قاموا بشربها فيما بعد اما الحارس فلم يجدوا له اثر .
-و عند سماع المشتبه فيه المسمي ن صرح انه بتاريخ الوقائع :09-11-

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

-حيث ان القضية وضعت في المداولة بنفس التاريخ و صدر القرار الاتي بيانه :

## ** وعليه فـإن غـرفـة الاتـهام **

- بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة للغرفة في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات .
- بعد الاطلاع على المواد : 176- 177 ف1 -350 -351-353 من قانون العقوبات .

- بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل : حيث ان طلب الوضع تحت الاتهام جاء وفقا للقانون و طبقا للمادة : 166 من قانون الاجراءات الجزائية مما يجعله مقبول شكلا
- من حيث الموضوع :
-حيث ان المتهمين :
متابعين من طرف نيابة محكمة سكيكدة لارتكابهم جناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية و جناية السرقة بظروف الليل و التعدد و استعمال الاسلحة البيضاء الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :176- 177 ف1 -350 -351-353 من قانون العقوبات .
- حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ : 11-11-2017 على الساعة :17:00 تقدم المسمي : حارس ليلي بمستودع بيع المشروبات الكحولية لدي المسمي صاحب المستودع المتواجد امام مصالح الامن الوطني لتقيد شكوى ضد كل من : الذين تقدموا الي المستودع مدججين بالأسلحة البيضاء و طلبوا منه فتح باب المستودع و عندما رفض طلبهم هددوه بالقتل فاتصل بصاحب المستودع الذي طلب منه الاختباء ، و اثناء ذلك قام المشكو منهم باستعمال القوة و دخلوا الي المستودع و استولوا علي بعض المشروبات الكحولية ثم غادروا .
-حيث ثبت للمجلس -غرفة الاتهام - من خلال التحقيق ووثائق الملف ، وجود اعباء و قرائن ضد المتهمين : تفيد ارتكابهم جناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية و جناية السرقة بظروف الليل و التعدد و استعمال الاسلحة البيضاء الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :176- 177 ف1 -350 -351-353 من قانون العقوبات .
-بالنسبـــــة لجناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية طبقا للمادتين : 176- 177 ف1 من قانون العقوبات .
-حيث ثبت من خلال التحقيق حصول اتفاق بين المتهمين الثلاثة :
، بغرض ارتكاب جناية ضد الاموال و الاشخاص تمثلت في : التوجه الي مستودع بيع المشروبات الكحولية لصاحبه : لمتواجد بمخيم ( ) بغرض الاعتداء علي الحارس بر و سرقة المشروبات الكحولية باعتراف كل من المتهمين :
- الذي صرح انه بتاريخ الوقائع و بعد اتصال مسبق مع كل من ، قرروا الانتقال الي محل بيع المشروبات الكحولية قصد الاعتداء علي المسمي ثم توجهوا الثلاثة علي متن سيارة من نوع سامبول و قد كان يحمل هو سيف في حين كان صديقه يحمل عصا ثم طلبوا من الحارس فتح الباب مع تهديده بالقتل تحت تاثير المشروبات الكحولية و عندما رفض استعملوا القوة للدخول بكسر الباب ثم قفز من فوق الباب و فتح للبقية الباب ثم توجهوا الي المستودع و اخذوا الكمية التي عثروا عليها .
- الذي صرح انه بتاريخ الوقائع عرض عليهم المتهم الدين فكرة مداهمة المستودع لان الحارس سبق و ان اعتدي علي المسمي ، ثم حمل الدين سيف فيما حمل هو عصا و توجهوا علي متن سيارة من نوع سامبول الي مكان المستودع و عند وصولهم نادوا علي الحارس الذي فتح نافذة صغيرة و رفض بيعهم الخمر


رقم الجدول:
رقم الفهرس:

فاستعملوا القوة بعد ان خرب [redacted] كاميرا المراقبة و دخلوا الي المستودع و استولوا علي المشروبات الكحولية .

-اعتراف المتهمين الثلاثة اثناء سماعهم من طرف السيد قاضي التحقيق بأنه بتاريخ الوقائع توجهوا ليلا الي مستودع بيع المشروبات الكحولية التابع للمسمي [redacted] حاملين الاسلحة ، كما اعترفوا [redacted] المستودع مبررين ذلك بمحاولة شراء المشروبات الكحولية .

- بالنسبـــة لجناية السرقة بظروف الليل و التعدد طبقا للمادتين: 350-353 من قانون العقوبات :

- حيث ثبت من خلال التحقيق قيام المتهمين الثلاثة :

بسرقة المشروبات الكحولية ليلا و هو ما اكده الشـــــاهد :

- [redacted] الذي اكد اثناء سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق بعد اداء اليمين القانونية انه بتاريخ الوقائع الموافق ل : 09-11-2017 علي الساعة 23:20 دقيقة بينما كان يزاول نشاطه كحارس في مستودع بيع الخمور التابع لصاحبه [redacted] عنده ثلاثة اشخاص و هم : [redacted] و [redacted] الذين طرقوا عليه الباب و طلبوا فتحه و عندما رفض حاول المتهم [redacted] الدين ضربه بواسطة سيف فهرب و اختبأ لذلك قام احدهم بتسلق الباب و دخل ثم فتحه من الداخل فتمكنوا من الدخول ثم اخذوا عشر قارورات خمر " فودكا " .

- اعتراف المتهمين الثلاثة اثناء سماعهم من طرف السيد قاضي التحقيق بأنه بتاريخ الوقائع توجهوا ليلا الي مستودع بيع المشروبات الكحولية التابع للمسمي [redacted] علي متن سيارة كما اعترافوا بدخولهم اليه حاملين اسلحة بيضاء .

-بالنســـــة لجناية السرقة مع حمل اسلحة ظـــاهرة طبقا للمادتيـــن : 350-351 من قانون العقوبات :

-حيث ثبت للمجلس - خرفة الاتهام - قيام المتهمين بالدخول الي المستودع التابع للضحية و سرقة المشروبات الكحولية باستعمال اسلـــحة ظـــــاهرة وهو ما يؤكده :

-اعتراف المتهم [redacted] اثناء التحقيق الاولي بانه بتاريخ الوقائع توجه رفقة بقية المتهمين [redacted] الي المستودع التابع للضحية .

و عند وصوله حمل سلاح ابيض تمثل في " سيـــف " و اثناء سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق صرح انه كان يحمل سكين وجده في السيارة التي كان علي متنها التابعة للمتهم ديبون الساهل جمال الدين .

-اعتراف المتهم [redacted] اثناء التحقيق الاولي انه بتاريخ الوقائع حمل المتهم [redacted] فيما حمل هو عصـــا و توجهوا رفقة المتهم [redacted] علي متن سيارة من نوع سامبول الي مكان المستودع و عند وصولهم رفقة الحارس بيعهم الخمر فاستعملوا القوة بعد ان خرب [redacted] كاميرا المراقبة و دخلوا الي المستودع و استولوا علي المشروبات الكحولية و عند سماعه من طرف لسيد قاضي التحقيق صرح انه بتاريخ الوقائع توجهوا الي المستودع و قد كان المتهم [redacted] يحمل عصا خشبية فنزعها له و حاول كسر كاميرا المراقبة الا انه لم يستطع بسبب قصر قامته فنزع منه [redacted] العصا و كسر الكاميرا ثم قام المسمي هذا الاخير بمساعدة [redacted] بتسلق الباب الحديدي و فتح الباب فلحق بهما .

-اعتراف المتهم [redacted] اثناء سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق و بعد مواجهته بشريط الكاميرا انه كان في مسرح الجريمة و انه هو من كان يحمل عصا وجدها في سيارة المتهم [redacted] اما فيما يخص انه كان يظهر منطقي الراس فقد برر ذلك بأنه وضع القلنسوّة دون قصد و عن ظهوره و هو يحمل كيس تحت [redacted] صرح انه كيس به قارورات خمر فـــارغة رماها بمجرد خروجه

-الصـــوّر المرفقة بالملف التي تضمنها الملف التقني المأخوذة من شريط الكاميرا التي كانت بالمستودع و التي تظهر حمل المتهمين اسلحة بيضاء ظاهرة و قد اعترف [redacted] اثناء سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق بأنه هو من كان يحمل عصا خشبية .

اعتراف المتهم ن بأنه هو من كان يحمل سكيـــن و اكد ان كاميرا المراقبة كانت تظهره يوجه ضربة بواسطة سكين نحو الحارس و اعتراف المتهم بأنه هو من كان يحمل عصا خشبية.

-حيث ان المادة : 32 من قانون العقوبات تنص على انه " يجب ان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الاشد من بينهما

-حيث ان الوصف الاشد للوقائع هي جناية السرقة مع حمل اسلحة ظاهرة طبقا للمادتين : 350 - 351 من قانون العقوبات مما يتعين الاخذ بالوصف الاشد طبقا للمادة :32 من قانون العقوبات و اتهام المتهمين

- حيث ان التحقيق القضائي يعد منتهيا و ان الافعال المرتكبة من قبل المتهمين ذات صبغة جنائية مما يتعين احالتهم علي محكمة الجنايات ليحاكموا وفقا للقانون .

- حيث ان المصاريف القضائية تبقى محفوظة .

** هـــــــــــذه الأســـــباب **

- قررت غرفة الاتهام المنعقدة بغرفة المشورة وبعد المداولة قانونا

- في الشكل : قبول الطلب الوضع تحت الاتهام .

- في الموضوع : إتهام كلا من :

1 - المولود بتاريخ 1993/06/08 بسكيكدة

2 - المولود بتاريخ 1989/07/18

3 - المولود بتاريخ 1997/10/18 بسكيكدة

لإرتكابهم بتاريخ 2017/11/09 بسكيكدة دائرة إختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة جناية السرقة مع حمل أسلحة ظاهرة إضرارا بالضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 350 ، 351 من ق ع وإحالة جميع المتهمين امام محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء سكيكدة ليحاكموا وفقا للقانون وإبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المراجع

### اللغة العربية

### أولا: الكتب العامة:


1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981.

5- أحمد محمد حسان، النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

8- جمال عيد، حرمة الحياة الخاصة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار بردية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

9- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

10-رمسيس بهنام، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.

11-صلاح محمد دياب، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنولوجيا الحديثة، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، 2010.

12-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.

**13**-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن.

**14**-عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأموال والأشخاص، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

**15**-علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

**16**-فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

**17**-كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الأردن، 2002.

**18**-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

**19**-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

**20**-محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

**21**-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

**22**-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**23**-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوصفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

**24**-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

25-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

**ثانيا: الكتب المتخصصة.**

1- بهاء المرى، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات، العربية للنشر والتوزيع، 2019.
2- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
3- سامي جلالي فقي حسين، الأدلة المتحصلة في الحاسوب وحجتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
4- لحسن بيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأول، دون دار نشر، دون سنة نشر.
5- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
6- مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1999.
7- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأملية تحليلية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات.**

***أطروحة الدكتوراه:**

1- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011-2012.
2- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

***رسائل الماجستير:**

**1-** عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

**2-** عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، بن عكنون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012.

**3-** فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

***مذكرات الماستر:**

**1-** جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

**2-** خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**رابعا: المقالات والمجلات العلمية.**

**1-** صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة النهرين، كلية الحقوق، جامعة البيان.

**2-** صالح شنين، اعتراض المراسلات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

**3-** منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين، حقيقة الإثبات الجنائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء ضمن (كاميرا المراقبة وكاميرا الهاتف النقال)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الأول، المجلد 1، العدد 01، أيلول 2016.

4- عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

5- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2009.

6- ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، الجزائر، جوان 2012.

7- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.

8- زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد 13، 2015.

9- عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأهيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، منشورات المركز الجامعي الوادي، العدد 02، 2011.

10- عمار عباس الحسيني، التصوير وحجيته في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين، المجلد16، لسنة 2014.

11- هنية عميروش، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، جامعة بجاية، 2017.

12- محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائري ( دراسة مقارنة)، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد 1، بجاية، 2014.

13- دعاء أزاد، قضاة التحقيق، الفيديوهات لا تكفي لرصد الجرائم ... والجنايات: إدانة المتهم بحاجة لأدلة تدعمها، مقال منشور، 2014، على الموقع الالكتروني: http://www.hjc.iq

14- تومي يحي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، لسنة 2017.

**15**- نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب: دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، سنة 2017، العراق.

**خامسا: الاجتهادات القضائية.**

**1**- قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 29 مارس 2016، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2016.

**2**- نقض مصري، الطعن رقم 4094، لسنة 80 تاريخ الجلسة 2011/03/01، مكتب فني 62.

**3**- نقض مصري، الطعن رقم 10664، لسنة 79، بتاريخ الجلسة 2010/03/04.

**4**- قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 26 جوان 2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2009.

**5**- نقض مصري، الطعن رقم 11225- لسنة 70- تاريخ الجلسة 2004/2/19، مكتب فني 55، ص. 186.

**6**- قرار محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 05 أوت 1993، الطعن رقم 14744.

**7**- ر.غ.ج م 28.03-1889 ملف 647-56، المجلة القضائية 1993.

**8**- ر.غ، جويلية 1990- مجموعة قرارات غ-ج، ص. 153، على المجلة القضائية 1993.

**9**- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1991.

**10**- قرار الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 1984/03/20، طعن رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.

**11**-قرار الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 1988/09/20، طعن رقم 52013، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.

**12**- قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 1984/03/20، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

**13**-نقض جلسة 1939/03/06، مجموعة القواعد القانونية 31 رقم 62.

**سادسا: النصوص القانونية.**

**1**- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في تاريخ 10 يونيو 1966، (المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017).

**2**-المرسوم الرئاسي رقم 15 -228، المؤرخ في 2015/08/22، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج.ر، العدد 45، ص. 03.

**3**-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2011/10/13، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها.

**4**-الأمر رقم 03/10 المؤرخ 26 أغسطس 2010 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

**5**-القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009.

**6**- المرسوم التنفيذي رقم 09 -410، المؤرخ في 2009/12/10، المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر، العدد 73، ص. 04.

**7**-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

**8**-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

**9**-المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 9 جوان 2004.

**10**- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

**11**- الأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 1966/07/08، المعدل والمتمم.

**سابعا: المحاضرات والندوات العلمية.**

**1**- محمود لنكار، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، مقياس الجرائم ضد الأفراد، 2014.

**2**- وضاح الحمود، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود، الندوة العالمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

**ثامنا: البحوث والدراسات العلمية.**

**1**- علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد في التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الإعلام الأمني، 2009.

**2**- ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد رقم 18، العدد 02، 2016.

## اللغة الفرنسية


**1-** Jean –Claude, Droit pénal et procédure pénale, DELTA, L.G.D.J, 12 éme édition.

**2-** Cour de Correction d'appel, le 10 février 1964, Gaz. Pal, 1964.

**3-** Cass. Crim, 10/05/2012, pourvoi n°11- 87. 328, Bull. Crim, 2012: N° 05.

**4-** CA Toulouse, CH. Accusation, J.C.P 1975- 11. 17903, NOTR London.

# الفهرس

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **أ** |
| **الفصل الأول: الحصول على الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو** | **05** |
| المبحث الأول: الحصول على الدليل بطريقة مشروعة | **06** |
| المطلب الأول. الحصول على الفيديو بناءً على الإذن القضائي | **06** |
| الفرع الأول: الجهات المخولة بالإذن القضائي | **07** |
| الفرع الثاني: شروط الإذن والضوابط المتعلقة بتنفيذه | **10** |
| المطلب الثاني: الحصول على دليل الفيديو بناءً على الترخيص الإداري | **18** |
| الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص من أجل اقتناء واستغلال كاميرات المراقبة | **19** |
| الفرع الثاني: النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو | **22** |
| المبحث الثاني: الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة | **27** |
| المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جريمة الزنا | **27** |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة الزنا والقيود الواردة عليها. | **28** |
| الفرع الثاني: إثبات جريمة الزنا بدليل الفيديو | **31** |
| المطلب الثاني: جريمة المساس بالحياة الخاصة | **34** |
| الفرع الأول: المبدأ: الإطار التجريمي والعقابي للجريمة | **35** |
| الفرع الثاني: الإستثناء: الإطار المباح للمساس بالحياة الخاصة | **39** |
| **الفصل الثاني: تقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القضاء** | **42** |
| المبحث الأول: موقف الفقه والقضاء من مشروعية تسجيلات الفيديو | **43** |
| المطلب الأول: الموقف الفقهي من مشروعية تسجيلات الفيديو | **43** |
| الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو | **44** |
| الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي حول تسجيلات الفيديو في الإثبات الجنائي | **47** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: موقف القضاء من دليل تسجيلات الفيديو | **50** |
| الفرع الأول: موقف القضاء الأجنبي من دليل الفيديو | **51** |
| الفرع الثاني: موقف القضاء العربي من دليل الفيديو | **54** |
| المبحث الثاني: القوة الإقناعية للدليل المستمد من تسجيلات الفيديو أمام القضاء | **60** |
| المطلب الأول: سلطة القاضي في قبول الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو | **60** |
| الفرع الأول: الشروط التي ترد على القاضي في قبول الدليل | **61** |
| الفرع الثاني: سلطة القاضي في استبعاد الأدلة الغير مشروعة | **65** |
| المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من تسجيلات الفيديو | **68** |
| الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في تقرير الدليل (دليل الفيديو) | **68** |
| الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي في تقدير دليل الفيديو | **73** |
| الخاتمة | **79** |
| قائمة الملاحق | **82** |
| قائمة المراجع | **99** |
| الفهرس | **108** |
| الملخص | / |

## الملخص:

ينصـــب موضـــوع البحث على أحد الوســـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي "تســـجيلات الفيديو"، التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي الهائل في مجال التقنيات الحديثة، الذي نتج عنه ظهور جرائم مستحدثة للوجود ألقت بضلالها على وسائل التحقيق الجنائي، حيث أثارت "تســـجيلات الفيديو" الغموض والخروج عن دائرة الوســـائل التقليدية للإثبات، مما أثار جدلا فقهيا ونقاشا حادا بين الباحثين والمختصين بشأنها، الأمر الذي جعل القضـــاء محل جدل في الأخذ بها بالضـــرورة، ومن ثم تباينت قيمتها في الإثبات الجنائي مقارنة بالوسائل التقليدية المحددة على سبيل الحصر غالبا، من منطلق خصوصيتها المتعلقة بمشـــروعيتها ومدى حجيتها وقوتها الإقناعية، بالنظر لقدرتها الفائقة في تصـــوير الواقعة الإجرامية بدقة وكفاءة عالية.

حيث يقوم "تســـجيل الفيديو" على اســـتخدام العلم الحديث في إثبات الجرائم المرتكبة ويمكن تحصـــيله عبر الوســـائل الالكترونية المتطورة كالهواتف النقالة وكاميرات الفيديو وكاميرات المراقبة ... (مما لا يســـتبعد إمكانية التلاعب والتحريف)، ومن خلال هذه الأجهزة يمكن تصوير الأحداث وتخزينها ثم تقديمها أمام القضاء عند الضرورة كدليل إثبات للجرائم يجب تقدير قيمته.